

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٩)



مطبوعات المجمع

الطرق الحكمية
في السياسة الشرعية

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
نايف بن أحمد الحمد

إشراف
بكر بن عبد الله أبو زيد

المجلد الأول

دار عطاءات العلم
دار ابن حزم



ISBN: 978-9959-857-79-8

الطبعة الرابعة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: ٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣+
فاكس: ٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨+
info@ataat.com.sa

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

إبراهيم بن علي العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء/ ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٠ ـ ٧١].

اللهم صل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فنظرًا لطبيعة عملي قاضيًا شرعيًا، ولكثرة رجوعي وزملائي القضاة للكتاب القيم «الطرق الحكمية» للعلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، ولكون هذا الكتاب لم يحظ بتحقيق مرضٍ لا من ناحية المتن، ولا من ناحية التخريج والتوثيق والدراسة، وإن كان من قام بطبع الكتاب قد حظي بقصب السبق فلهم منا الدعاء بالمغفرة والرحمة، وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت تحقيق الكتاب لنيل الشهادة العالمية «الدكتوراه»، وإخراجه بالصورة التي أرادها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، وخدمة النص حسب الخطة التي سيرد ذكرها لاحقًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذه أسباب اختيار تحقيق الكتاب:

أولاً: هذا الكتاب يُعدّ مرجعًا خصبًا للقضاة في حل المشاكل والمعضلات.

ثانيًا: كثرة الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في هذا السفر.

ثالثًا: أن الكتاب يُظهر جليًا الدرجة الكبيرة التي وصل إليها علماء الأمة الإسلامية في مجال القضاء، وطرق التقاضي، ووسائل الإثبات، وكيفية التعامل مع المتهم، حيث فاقوا وسبقوا الأمم المعاصرة بكثير.

رابعًا: أن مؤلف هذا الكتاب من العلماء المجتهدين.

خامسًا: أن هذا الكتاب في الفقه المقارن، وليس مذهبيًا بحتًا.

سادسًا: اتباعه في الترجيح لما ينصره الدليل.

سابعًا: كثرة مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

ثامنًا: أن هذا الكتاب على أهميته لم يخدم حتى الآن خدمة علمية؛ إذ جميع الطبعات لا تخلو من سقط كثير من ناحية المتن، وبعض الطبعات لم يستند محققها على أي مخطوطة، بل اعتمد على طبعات سابقة، ووقع في الأخطاء نفسها.

وستكون دراستي في هذا الكتاب كما يلي:

أولاً: القسم الدراسي: وجعلته فصلين:

الفصل الأول: أهم الكتب المؤلفة في القضاء.

الفصل الثاني: دراسة كتاب «الطرق الحكمية»، وتشمل سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: موضوعه، وسبب تأليفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: مصادره.

المبحث الخامس: خصائص الكتاب ومزاياه.

المبحث السادس: مختصرات الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية، ويتضمن: عدد النسخ المخطوطة، والتعريف بالنسخ، وتاريخ النسخ، ونماذج من المخطوطات.

ثانيًا: القسم التحقيقي:

وقد اتبعت فيه المنهج الآتي:

١ ـ نسخ الكتاب وفق المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل الذي وضعه مؤلفه، مع إبراز الفروق بين النسخ في الهامش، وتعليل الاختيار عند الحاجة.

٢ ـ كتابة النص وفق القواعد الإملائية عدا الآيات فوفق الرسم العثماني.

٣ ـ عزو الآيات إلى مواضعها في كتاب الله تعالى.

٤ ـ تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، إلا لأمر يستدعي ذكر غيرهما، أما إذا كان الحديث في غيرهما فإني أشير إلى مكان وجوده، وبيان ما قاله أهل العلم في درجته.

٥ ـ تخريج الآثار.

٦ ـ شرح الكلمات الغريبة والغامضة.

٧ ـ توثيق النصوص التي نقلها المؤلف، وعزوها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٨ ـ ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام، (وقد حذفت أكثر التراجم عند طبع الكتاب).

٩ ـ صنعت الفهارس اللفظية للكتاب وهي تسعة، ثم قام الشيخ عبدالرحمن حسن قائد مشكورًا بصنع الفهارس العلمية وهي تسعة، ومراجعة الفهارس اللفظية:

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور / إدريس جمعة ضرار، وفضيلة المشرف المتابع الأستاذ الدكتور / إبراهيم نورين، على ما أحاطاني به من عطف الوالد، وما خصاني به من علمهما الجم، وخلقهما السمح. أسأل الله تعالى أن يجزل مثوبتهما، ويحسن عاقبتهما، ويبارك في جهودهما، وينفع بعلمهما.

وأتوجه كذلك بالشكر لصاحب المعالي فضيلة الشيخ بكر بن

عبدالله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء، على ما تفضل به علي بالنصح والمشورة، وعلى تفضله بتزويدي بصورة من النسخة الحجرية المتوجة بتعليقات نفيسة لسماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى، وكذا بصورة من طبعة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم للكتاب، سائلاً المولى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يلبسه ثوب الصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر البالغ والدعاء الخالص بالتوفيق والسداد للمسئولين في جامعة أم درمان الإسلامية، وكل القائمين عليها، وأخص منها دوحة مجدها وواسطة عِقْدها كلية الشريعة الغراء والدراسات العليا، وأعم بالشكر والامتنان كل من ساعد على إنجاز هذا البحث، خاصة أثناء فترة الطباعة الذين لا أجد لهم مكافأة غير الدعاء الصالح.

وختامًا: أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، ويمنّ عليّ بالقبول وسائر المسلمين. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

نايف بن أحمد بن علي الحمد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

الرياض ١١٥٤٥ ص.ب ٦٠١٨٥ جوال ٠٥٠٥٢٤٨٦٤٩

الفصل الأول: الكتب المؤلفة في القضاء

إن الأمم لا تبلغ أوج عزها، ولا ترقى إلى عز مجدها إلا حين يعلو العدلُ تاجَها، وتبسطه على القريب والبعيد والقوي والضعيف، وإن العدل ليصل في الإسلام قمته في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات، فالقضاء في الإسلام يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد، وحفظ حقوقهم، واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتى صور حياتهم، فالعدل مرتبة شريفة، ومنزلة رفيعة، به قامت السماوات والأرض، وقد بعث الله تعالى به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فقاموا به أتم قيام ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء/ ١٠٥]، فبالعدل «يرفع التهارج، وترد النوائب، ويقمع الظالم، وينصر المظلوم، وتقطع الخصومات، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر..»[١]. «وبه الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها وتسلب..»[٢].

قال عمير بن سعد ـ رضي الله عنه ـ، وكان أميرًا على حمص: «ألا إن الإسلام حائط منيع، وباب وثيق، فحائط الإسلام العدل، وبابه الحق، فلا يزال منيعًا ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف، ولا ضربًا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذ

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٢) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق (١/ ١).

بالعدل»[1].

والقضاء عند الأمم رمز سيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق فيها، وتاريخ القضاء في كل أمة هو عنوان مجدها، وتاريخ الإسلام في القضاء وضاء، وقضاة المسلمين لهم في هذا باع طويل[2]، والناظر إلى أحكام الشريعة في أصول القضاء وفروعه يجد ثروة متنوعة، من التقريرات في النظريات المبنية على الأصول، والقواعد الشرعية، تفيد بنتيجة جازمة محققة بسبق الشريعة وريادتها[3]، وقد اهتم علماء المسلمين سلفًا وخلفًا بدراسة القضاء وآداب القضاة، حتى غدا علمًا مستقلاً؛ فمنهم من جعل له بابًا مستقلاً كالإمام مالك، وأصحاب الكتب الستة، وكتب المذاهب الفقهية المختصر منها والمطول، وأفرده بالتأليف جمع من أهل العلم، ومنهم الإمام العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «الطرق الحكمية» و «إعلام الموقعين». وفيما يلي نورد جملة من هذه المؤلفات مرتبة ترتيبًا هجائيًّا:

١ ـ آداب القضاء، لأبي عبد الله أصبغ بن الفرج المالكي[4] ت ٢٢٥هـ.

---

(١) رواه ابن سعد (٤/ ٣٧٤)، وابن عساكر (٤٦/ ٤٨٨).

(٢) انظر: مجلة العدل (٢/ ٩) وزارة العدل السعودية.

(٣) انظر: مجلة العدل (١/ ١٤).

(٤) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٠٠).

٢ ـ آداب القضاء، لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي[(١)] ت ٢٨٢هـ.

٣ ـ آداب الحكام، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري[(٢)] ت ٣١٠هـ.

٤ ـ الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة، لمحمود بن محمد الحمزاوي الحنفي[(٣)] ت ١٣٥٠هـ.

٥ ـ أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي المالكي[(٤)] ت ٧٣٣هـ.

٦ ـ الأحكام، لأبي حفص عمر بن محمد البلنسي[(٥)] ت ٥٥٧هـ.

٧ ـ الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي المالكي[(٦)] ت ٤٩٧هـ.

٨ ـ الأحكام والشروط، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٦٢)، الديباج المذهب (٢/ ١٥٦)، المرقبة العليا (٢٣٠)، معين الحكام (٢/ ٦١٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥١)، تنبيه الحكام (١٨٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: الأعلام (٧/ ١٨٥).

(٤) انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٧١).

(٥) انظر: الأعلام (٧/ ١٨٥).

(٦) وللكتاب مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس برقم: ٧٦٨، وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي ـ ١٩٩٢م، بتحقيق: د. الصادق الحلوي.

المناصف المالكي[1] ت ٦٢٠هـ.

٩ ـ أحكام القضاة، لولي الدين العراقي[2].

١٠ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي[3] ت ٦٨٤هـ.

١١ ـ أدب الحكام الصغير وأدب الحكام الكبير، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي[4] ت ٣٢١هـ.

١٢ ـ أدب الحكام في سلوك الأحكام واشتهر بـ «أدب القضاء»، لأبي روح عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي[5] ت ٧٩٩هـ.

---

(١) انظر: معين الحكام (١/ ١٢٩).

(٢) طبقات الفقهاء (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: الفروق (٢/ ١٠٦) و (٤/ ٤٨)، المعيار المعرب (١٠/ ٤٠)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، تبصرة الحكام (١/ ٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣١٧) و (٤/ ٩١). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية رقمها: ٣ فتاوى. ونسخة في مكتبة الأزهر فقه السادة المالكية رقم: ١٧٦٦. وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله سنة ١٣٨٧هـ ثانية سنة ١٤١٤هـ.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق روضة القضاة (١/ ١١)، المدخل إلى فقه المرافعات (٢٠٥).

(٥) الدرر الكامنة (٤/ ٢٤١)، كشف الظنون (١/ ٤٧)، وسماه الرملي «أدب القاضي» فتاوى الرملي (٣/ ١٦٣)، الأشباه والنظائر (٥٠١). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في دار الكتب المصرية رقم: ٤٥ فقه شافعي، وأخرى رقم: ٩٠٧. وقد طبع الكتاب ـ مكتبة نزار الباز: ١٤١٧هـ.

وقد اختصره زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي[1] ت ٩٢٦هـ وسماه: «عماد الرضا ببيان أدب القضا». وشرح هذا المختصر زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي الشافعي[2] ت ١٠٣١هـ وسماه: «فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر».

١٣ ـ أدب القاضي، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي[3] ت ١٨٢هـ. وقد شرحه بعض العلماء منهم:

أ ـ أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني[4] ت ٣٦٢هـ.

ب ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي[5] ت ٤٨٣هـ.

ج ـ الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز مازه[6] ت ٥٣٦هـ.

١٤ ـ أدب القاضي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي[7] ت ١٨٩هـ.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي (١/ ٢٠١)، شرح عماد الرضا (١/ ٣٤)، وسماه حاجي خليفة: آداب القاضي. كشف الظنون (١/ ٤١).
(٢) انظر: مقدمة المناوي للكتاب (١/ ٦٣). وقد طبع الكتاب في الدار السعودية: ١٤٠٦هـ، بتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله بكير.
(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦). وله نسخة خطية في المجمع العلمي ببغداد.
(٤) انظر: هدية العارفين (٢/ ٤٧).
(٥) انظر: هدية العارفين (٢/ ٦٢).
(٦) انظر: هدية العارفين (١/ ٧٨٣).
(٧) أصول السرخسي (٢/ ١١٣ و ١٣٣)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/ ١٠٣ و ٢١٩).

١٥ ـ أدب القاضي، للحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي[١] ت ٢٠٤هـ.

١٦ ـ أدب القاضي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي[٢] ت ٢٠٤هـ.

١٧ ـ أدب القاضي، لأبي عبيد القاسم بن سلام[٣] ت ٢٢٤هـ.

١٨ ـ أدب القاضي، لأبي عبد الله محمد بن سماعة التميمي الحنفي[٤] ت ٢٣٣هـ.

١٩ ـ أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف[٥] ت ٢٦١هـ. وقد شرحه جمع من علماء الحنفية منهم:

ـ أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني[٦] ت ٣٦٢هـ.

---

(١) انظر: الفهرست (٣٤٦)، معين الحكام (٢٧).

(٢) انظر: الفهرست (٣٥٤).

(٣) انظر: الفهرست (١١٣٠)، كشف الظنون (١/ ٤٧). وذكره الحافظ ابن القيم في الصواعق المرسلة باسم: «كتاب القضاء» (٢/ ٥٩٠)، وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٣٧).

(٤) انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (١/ ٥٩)، تاج التراجم (١٩٠)، الفهرست (٣٤٧).

(٥) انظر: الفهرست (٣٤٨)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ٦٢)، البحر الرائق (٣/ ١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٣) و (٣/ ٦٥)، فتح القدير (٣/ ٢٧٣) و (٤/ ٢٨٨)، لسان الحكام (١/ ٢٤٦)، تاج التراجم (١٨).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦).

ـ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص[1] ت ٣٧٠هـ.

ـ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري[2] ت ٤٢٨هـ.

ـ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني[3] ت ٤٥٦هـ.

ـ علي بن الحسن السغدي[4] ت ٤٦١هـ.

ـ شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي[5] ت ٤٨٣هـ.

ـ أبو بكر محمد الشهير بشيخ الإسلام خُوَاهَرْ زاده[6] ت ٤٨٣هـ.

ـ الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه[7] ت ٥٣٦هـ.

ـ الحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضيخان[8] ت ٥٩٢هـ.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٧).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٧٩)، مجمع الضمانات (٤٠٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٣١)، درر الحكام (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠)، البحر الرائق (٧/ ١٢٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٤) و(٤/ ١٨٨)، فتح القدير (٧/ ٤٠٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٩).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦).

(٧) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٧)، فتح القدير (٧/ ٢٢٦)، لسان الحكام (١/ ٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠٢) «الفكر». وقد طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ـ بغداد: ١٩٧٨م، بتحقيق: محيي الدين هلال السرحان.

(٨) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦)، الأعلام (٢/ ٢٢٤).

ـ أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز[1] ت ٦١٦هـ.

ـ محمد بن أحمد القاسمي الخجندي[2] ت ٩٢٠هـ، هذه جملة من الشروح. وقد اختصره أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي[3] ت ٤٤٧هـ.

٢٠ ـ أدب القاضي، للإمام داود بن علي بن خلف الظاهري[4] ت ٢٧٠هـ.

٢١ ـ أدب القاضي، لأبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي[5] ت ٢٩٢هـ.

٢٢ ـ أدب القاضي، لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي الحنفي[6] ت ٢٧٥هـ.

٢٣ ـ أدب القاضي، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

---

(١) انظر: هدية العارفين (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٢١)، وفتح القدير (٧/ ٤٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٧). وقد حقق د. سعيد بن درويش الزهراني النصف الأول منه.

(٤) انظر: الفهرست (٣٤٠)، ولم يذكر في طبعة دار الكتب العلمية (٣٦٣).

(٥) انظر: الفهرست (٣٥٠)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٢/ ٨)، تاج التراجم (١٢٠)، طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (١/ ٢٩٧)، كشف الظنون (١/ ٤٦)، الأعلام (٣/ ٢٨٧).

(٦) طبع جزء من الكتاب بتحقيق: د. فرحات الدشراوي.

الدينوري[1] ت ٢٧٦هـ.

٢٤ ـ أدب القاضي، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري[2] ت ٣١٠هـ.

٢٥ ـ أدب القاضي، لأبي جعفر أحمد بن إسحاق التنوخي الحنفي[3] ت ٣١٧هـ.

٢٦ ـ أدب القاضي، لأبي سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري الشافعي[4] ت ٣٢٨هـ.

٢٧ ـ أدب القاضي، لعلي بن محمد النخعي الحنفي[5] ت ٣٢٤هـ.

٢٨ ـ أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص[6] ت ٣٣٥هـ.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الفهرست (٣٨٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٦)، تاج التراجم (٣٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٧)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨)، تهذيب الأسماء (٢/ ٥١٩)، البحر المحيط (٨/ ٧٤)، وذكره الذهبي باسم: «أدب القضاء». سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥١)، وذكره ابن خلكان باسم: «كتاب الأقضية». وفيات الأعيان (٢/ ٧٤).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٩٣).

(٦) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٠٦١)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢/ ٤٩١)، وذكره الحافظ ابن حجر وابن العماد الحنبلي باسم: «أدب القضاء». التلخيص الحبير (٤/ ٣٣٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٩٢). وقد طبع الكتاب في مكتبة الصديق ـ الطائف ـ بتحقيق: د. حسين بن خلف =

٢٩ ـ أدب القاضي، لأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي الشافعي[(١)] ت ٣٦٢هـ.

٣٠ ـ أدب القاضي، لأبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الشافعي[(٢)] ت ٣٦٥هـ.

٣١ ـ أدب القاضي، لأبي علي الحسن بن داود البستي السمرقندي الحنفي[(٣)] ت ٣٩٥هـ.

٣٢ ـ أدب القاضي، لأبي نصر أحمد بن عمرو بن موسى البخاري الحنفي[(٤)] ت ٣٩٦هـ.

٣٣ ـ أدب القاضي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي[(٥)] ت ٤٢٨هـ.

٣٤ ـ أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي[(٦)] ت ٤٥٠هـ.

= الجبوري ١٤٠٩هـ.

(١) انظر: البصائر والذخائر للتوحيدي (١/ ٨٩). وترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ١٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٦٩).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٥) وفيه: «أدب القضاة». وجاء اسمه في الديباج المذهب في أحكام المذهب (٤/ ١١٩٩): «أدب القضاء».

(٣) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٤).

(٤) انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (١/ ٨٨).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ٧٤).

(٦) وهو جزء من كتابه الكبير «الحاوي»، وقد طبع مفردًا بمطبعة الإرشاد =

٣٥ ـ أدب القاضي، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي الشافعي[(١)] ت ٤٥٨هـ. وقد شرحه أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي[(٢)] وسماه: «الإشراف على غوامض الحكومات».

٣٦ ـ أدب القاضي، لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي[(٣)] ت ٤٨٠هـ.

٣٧ ـ أدب القاضي، لأبي بكر عمر بن بكر الزرنجري الحنفي[(٤)]ت ٥٨٤هـ.

٣٨ ـ أدب القاضي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي[(٥)] ت ٦١٥هـ.

= ببغداد ١٣٩١هـ، بتحقيق: محيي هلال السرحان.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٥٠)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢/ ٤٣٦)، المنثور في القواعد (١/ ١٧٠ و ٣٢٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٣٨)، كشف الظنون (١/ ٤٧).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٢/ ٥١٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤٦٣) و(٦/ ٣٢٣)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٧)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٤٧) وسماه «أدب القضاء»، وكذا سماه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٨٤)، كشف الظنون (١/ ١٠٣). وله نسخة خطية في ايني جامع بتركيا تحت رقم: ٣٥٩.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: هدية العارفين (١/ ٧٨٥)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧٩).

(٥) وهو جزء من كتاب «التهذيب»، طبع مفردًا في دار المنار عام ١٤١٢هـ بتحقيق: د. إبراهيم علي صندقجي.

٣٩ ـ أدب القاضي، لجلال الدين محمد بن أحمد الشافعي المعروف بالمحلي[١] ت ٨٩٠هـ.

٤٠ ـ أدب القضاء، لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي[٢] ت ٣٣٠هـ.

٤١ ـ أدب القضاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الحداد[٣] ت ٣٤٥هـ.

٤٢ ـ أدب القضاء، لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي[٤] ت ٤١٠هـ.

٤٣ ـ أدب القضاء، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي[٥] ت ٤٢٩هـ.

٤٤ ـ أدب القضاء، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المعروف بالخلال[٦] ت ٣١١هـ.

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٥٠)، وسماه في طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٨): «عمدة القضاة».

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٤٦)، أبجد العلوم (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر: الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢/ ٥٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٨٠)، الزواجر عن اقتراف الكبائر الكبيرة (٧٤)، كشف الظنون (١/ ٤٧). وذكره الذهبي باسم: «أدب القاضي» وقال: «في أربعين جزءًا». سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٧).

(٤) انظر: الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢/ ٥٣٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (٩٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٨) وسماه: =

٤٥ ـ أدب القضاء، لأبي علي الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي الشافعي[١] ت ٢٤٥هـ.

٤٦ ـ أدب القضاء، لأبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي[٢] ت ٤٤٧هـ.

٤٧ ـ أدب القضاء، لأبي الحسن علي بن أحمد الدَّبيلي ـ ويقال: الزَّبيلي ـ الشافعي[٣] من أعيان القرن الخامس. والله أعلم.

٤٨ ـ أدب القضاء ويسمى: «العمدة»، لأبي المعالي مُجَلِّي بن جُميع القرشي المخزومي الشافعي[٤] ت ٥٥٠هـ.

٤٩ ـ أدب القضاء، لأبي عبد الله عبد المنعم بن محمد الغرناطي المالكي يعرف بابن الغرس[٥] ت ٥٩٩هـ.

٥٠ ـ أدب القضاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الشافعي

= «أدب القضاة».

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٧)، تغليق التعليق (٣/ ٣٧٥ و ٣٨٧)، الإصابة (٣/ ٥٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٨)، نيل الأوطار (٨/ ٣٠٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (١/ ٢٥٢ و ٣٠٦)، المنثور في القواعد (١/ ١٧١)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢/ ٤٣١)، فتاوى الرملي (٣/ ١٦٢)، كشف الظنون (١/ ٤٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٣٢٢)، كشف الظنون (١/ ٤٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٥١).

المعروف بابن أبي الدم الحموي[1] ت ٦٤٢هـ، ويسمى «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات».

٥١ ـ أدب القضاء، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي[2] ت ٧١٠هـ.

٥٢ ـ أدب القضاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي[3] ت ٩١١هـ.

٥٣ ـ أدب القضاة، لكامل المنلي الحنفي[4] توفي بعد سنة ١٢٦٧هـ.

٥٤ ـ أدب القضاة، لشرف الدين أحمد بن مسلم القرشي الدمشقي الشافعي[5] ت ٧٩٣هـ.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٢/ ٤٧٤ و ٥٦٩). وللكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية فقه حنفي: ١٢. وقد طبع الكتاب مرات منها طبعة بتحقيق: د. محمد الزحيلي، وثانية بتحقيق: محيي هلال السرحان.

(٢) انظر: لسان الحكام (١/ ٣٦٩)، الفوائد البهية للكنوي (١٣). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب المصرية رقم: ٤٦٣ فقه حنفي، ونسخة في مكتبة ولي الدين في جامع بايزيد باستنبول رقم: ١٤٥٣. وقد طبع الكتاب بتحقيق: صديقي بن محمد ياسين ـ دار البشائر ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٧)، هدية العارفين (١/ ٥٣٥).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق أدب القضاء للسروجي (٨٤)، المدخل إلى فقه المرافعات (٢٠٩). والكتاب مطبوع.

(٥) انظر: الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام (١١٦)، فهرس مخطوطات المجمع العراقي (١/ ٥٢).

٥٥ ـ الارتضاء في شروط الحكم والقضاء، لأثير الدين محمد بن عمر الخصوصي القاهري الشافعي[١] ت ٨٤٣هـ.

٥٦ ـ الاستغناء في آداب القضاء، لأبي القاسم خلف بن مسلمة ابن عبد الغفور المالكي[٢] ت ٤٤٠هـ.

٥٧ ـ الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة، لمحمد ابن سعيد السوسي المراكشي المالكي[٣] ت ١٠٨٩هـ.

٥٨ ـ الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعيد محمد بن أحمد الهروي الشافعي[٤] ت ٥١٨هـ. وقد تقدم أنه شرح لكتاب العبادي «أدب القاضي».

٥٩ ـ إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين، لمحمد بن علي الشوكاني[٥] ت ١٢٥٠هـ.

٦٠ ـ اعتماد الحكام في مسائل الأحكام، لأبي علي حسن بن زكنون المالكي[٦].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٦١)، إيضاح المكنون (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٥١) وفيه: «عظيم الفائدة نحو خمسين جزءاً»، المرقبة العليا (٢٢ و ٢٤٠)، تحرير الكلام على مسائل الالتزام (٢٤٢)، النوازل للعلمي (١/ ١٢٤ و ١٣٩)، المعيار المعرب (٦/ ١٠).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٨٥)، معجم المؤلفين (١٠/ ٣٨).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٧)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣١٥)، طبقات السبكي (٥/ ٣٦٥)، المجموع (١/ ٢٥٩).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٢٢)، أبجد العلوم (٣/ ٢١٠)، إيضاح المكنون (١/ ٨٧). وهو مطبوع ضمن «الفتح الرباني» (٩/ ٤٥٩١).

(٦) توجد منه الأجزاء: ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ في مجلد ضخم بالخزانة العامة بالرباط: =

٦١ ـ الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل عبد الله الأسدي المالكي[(١)] ت ٤٨٦هـ.

٦٢ ـ الإعلام بالمحاضر والأحكام، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن دبوس الزناتي[(٢)] ت ٥١١هـ.

٦٣ ـ الإعلام في مصطلح الشهود والحكام، لنجم الدين بن إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي[(٣)] ت ٧٥٨هـ.

٦٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم[(٤)].

٦٥ ـ كتاب الأقضية، لأبي محمد عبد الله بن عروة الهروي[(٥)]

= ٤١٣ ق.

(١) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٧١)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (٧٦)، المعيار المعرب (٢/ ٢٤٦)، وسماه ابن عبد الرفيع: «الأحكام». انظر: معين الحكام (٢/ ٦١٤ و٦٥٧)، وسماه ابن فرحون: «الأقضية». انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٥٦). وقد طبع الكتاب بتحقيق: رشيد النعيمي ـ شركة الصفحات الذهبية: ١٤١٧هـ، كما حقق الجزء الأول منه أنس العلاني، أطروحة علمية في الفقه والسياسة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس. وله نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٨٣٩٣).

(٢) يقع في أربعة أسفار يوجد منه سفران في خزانة القرويين. وانظر: المعيار المعرب (٨/ ٤٢٢).

(٣) انظر: تاج التراجم (١٠)، كشف الظنون (١/ ١٢٧)، الأعلام (١/ ٥١).

(٤) ويسمى «معالم الموقعين». انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٣)، الفوائد (٢٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٩)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤)، كشف الظنون (١/ ١٢٥). وللكتاب نسختان خطيتان في المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة من رقم ١٤٥٢ ـ ١٤٥٤. وقد طبع الكتاب مراراً.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٧٨٦)، =

ت ٣١١هـ.

٦٦ ـ كتاب الأقضية، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن شبطون اللخمي المالكي[١] ت ٣١٢هـ.

٦٧ ـ كتاب الأقضية، لأبي نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي المالكي[٢] ت ٢٨٧هـ.

٦٨ ـ كتاب الأقضية، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي[٣] ت ٥٣٦هـ.

٦٩ ـ أقضية رسول الله ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن الفرج المالكي المعروف بابن الطلاع[٤] ت ٤٩٧هـ.

٧٠ ـ أقضية الرسول ﷺ، لظهير الدين علي بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي[٥] ت ٥٠٦هـ.

٧١ ـ أقضية شريح، لأبي القاسم خلف بن قاسم بن سهل القرطبي

= إيضاح المكنون (٢/ ٢٧٠)، معجم المؤلفين (٥/ ٨٣).

(١) انظر: الديباج المذهب (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٧٦).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ١٣٧)، إيضاح المكنون (٢/ ٢٧٠)، وسماه الذهبي وابن فرحون: أحكام النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٠)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٣)، المعيار المعرب (١/ ٣٨٦). وقد طبع بتحقيق: د. محمد ضياء الرحمان الأعظمي.

(٥) انظر: كشف الظنون (١/ ١٣٧).

المالكي المعروف بابن الدباغ[1] ت ٣٩٣هـ.

٧٢ ـ بصيرة الحكام، لمحي الدين محمد بن إبراهيم بن فرحون[2].

٧٣ ـ بلوغ السول من أقضية الرسول، لصديق حسن خان[3] ت ١٣٠٧هـ.

٧٤ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المالكي المعروف بابن فرحون[4] ت ٧٩٩هـ.

وقد رتبه عبد الرحمن بن محمد بن الحبيب اللمطي[5] وسماه: «نظم الدر المكنون في ترتيب تبصرة ابن فرحون».

٧٥ ـ تبصرة القضاة والإخوان، لحسن العدوي الحمزاوي

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٧/ ١٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣٣٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١١٣).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: أبجد العلوم (٣/ ٢٧٥)، إيضاح المكنون (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٣٣٩) وسماه: «التبصرة في أدب القضاء»، شجرة النور (١/ ٢٢٢)، إيضاح المكنون (١/ ٢٢١)، تحرير الكلام (٢١٦ و٤٠٨)، الأعلام (١/ ٥٢). وقد طبع الكتاب بهامش كتاب: «فتح العلي المالك» بولاق: ١٣٠٠هـ، وفي المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ، وأخيرًا بمكتبة الكليات الأزهرية بمراجعة: طه عبد الرؤوف سعد: ١٤٠٦هـ.

(٥) له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية بخط عبد السلام بن أحمد بن سبيكة فرغ من كتابتها أول شهر محرم: ١٢٢٣هـ.

المالكي[1] ت ١٣٠٣هـ.

٧٦ ـ تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، لمحمد أمين بن عمر الحنفي المعروف بابن عابدين[2] ت ١٢٥٢هـ.

٧٧ ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد ابن محمد بن عاصم المالكي القيسي[3] ت ٨٢٩هـ أرجوزة. وقد شرحها جمع من علماء المالكية منهم:

أ ـ ولده يحيى بن محمد بن محمد القيسي[4].

ب ـ أبو العباس أحمد بن عبد الله المعروف باليزناسي[5].

ج ـ محمد بن أحمد الفاسي المالكي المعروف بميارة[6] ت ١٠٧٢هـ، وسماه: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٢٢٢)، الأعلام (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٣٦٥)، كشف القناع عن تضمين الصناع (٨٤)، النوازل للعلمي (١/ ٤٦). وهي مطبوعة مع شرحها البهجة، وسيأتي ذكرها.

(٤) انظر: شرح ميارة الفاسي على تحفة الأحكام (١/٣)، وكشف القناع (٩٠). وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب التونسية تحت رقم: ١٣٧٣٣. وانظر: المعيار المعرب: (٣/ ٢٥).

(٥) انظر: شرح ميارة على التحفة (١/ ٣)، وكشف القناع (٨٠ و ٥١٥). وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب التونسية رقم: ١٥١.

(٦) مطبوع، وانظر: كشف القناع عن تضمين الصناع (٤/ ٩٥)، النوازل للعلمي (١/ ٥٦).

المشهور بشرح ميارة على التحفة.

د ـ أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب الفاسي[1] ت ١٢٠٩هـ، وسماه: «حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم».

هـ ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي[2] ت ١٢٥٨هـ، وسماه: «البهجة في شرح التحفة».

و ـ محمد بن يوسف القاضي التونسي[3] ت ١٣٣٩هـ، وسماه: «إحكام الأحكام على تحفة الحكام».

٧٨ ـ تنبيه الحكام، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد القرطبي المالكي المعروف بابن المناصف[4] ت ٦٢٠هـ.

٧٩ ـ تنبيه الخواص على أن الإمضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص، لمحمود بن أحمد الحمزاوي الحنفي[5] ت ١٣٠٥هـ.

٨٠ ـ توقيف الحكام على غوامض الأحكام، لشهاب الدين أحمد

---

(١) مطبوع بهامش البهجة شرح التحفة، طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ الثالثة: ١٣٩٧هـ.

(٢) مطبوع في دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٧هـ في مجلدين كبيرين.

(٣) مطبوع بتعليق: مأمون محيي الدين الجنان.

(٤) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٨٨ و ١٣٨) و (٢/ ٣١٣)، الأعلام (٦/ ٣٢٣)، النوازل للعلمي (١/ ٢٧٦ و ٣١٧)، المعيار المعرب (١٠/ ٧٦). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في الكتب الصادقية بجامع الزيتونة بتونس رقم: ٨٢٤١، وثانية في دار الكتب الوطنية بتونس برقم: ٨٨٩٢. وقد طبع الكتاب بتحقيق: عبد الحفيظ منصور ـ دار التركي للنشر ١٩٨٨م.

(٥) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٣٢٤)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٠).

ابن العماد الأقفهسي الشافعي[1] ت ٨٠٨هـ.

٨١ ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام، لأبي القاسم محمد بن أحمد البُرزلي المغربي المالكي[2] ت ٨٤٤هـ.

٨٢ ـ جواهر الأحكام ومعين القضاة والحكام، لمحمد بن محمود ابن محمد[3] «من القرن العاشر».

٨٣ ـ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي[4] ولد سنة ٨١٠هـ ولم أجد تاريخ وفاته.

٨٤ ـ الديباج المذهب في أحكام المذهب، لأبي عبد الله محمد ابن حسن بن إسماعيل البنبي الشافعي[5] ت ٨٦٥هـ.

٨٥ ـ دستور القضاة، للقاضي مسعود الرازي[6].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٠٨)، حواشي الشرواني (٥/ ٣٠٢). وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم: ٩٠٦ فقه شافعي.

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٣٥٨)، معجم المؤلفين (٨/ ٣١٩).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٦١٢)، معجم المؤلفين (١٢/ ٤).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٦١٤). وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

(٥) انظر: مقدمة المؤلف (١/ ٥). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بخط المؤلف بمكتبة السليمانية أسعد أفندي برقم: ٦٨٦، ونسخة ثانية في دار الكتب المصرية برقم: ١٥٥٠ فقه شافعي. وقد طبع الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق: محمد بن عوض الثمالي.

(٦) انظر: كشف الظنون (١/ ٧٥٤).

٨٦ ـ الدعوى والإنكار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني المالكي[١].

٨٧ ـ رد القول الخائب في القضاء على الغائب، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي[٢] ت ٨٧٩هـ.

٨٨ ـ رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في القضاء[٣].

وقد شرحها جمع من أهل العلم منهم:

أ ـ أبو العباس محمد بن يزيد الشهير «بالمبرد» أحد أئمة العربية في القرن الثالث في كتابه: «الكامل في اللغة والأدب»[٤].

ب ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ، في كتابه: «المبسوط»[٥].

ج ـ حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي[٦] ت ٥٣٦هـ.

د ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ في «عارضة الأحوذي»[٧].

---

(١) انظر: تحرير الكلام (٨٧).
(٢) انظر: كشف الظنون (١/ ٨٣٧)، هدية العارفين (٢/ ٨٣٠).
(٣) سيأتي تخريجها.
(٤) الكامل في (١/ ٩).
(٥) المبسوط (١٦/ ٦).
(٦) أدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه (١/ ٢١٣).
(٧) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٩/ ١٧٠).

هـ ـ ابن قيم الجوزية في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»[1] وشرحها شرحًا طويلاً جدًّا.

و ـ محمد بن محمد بن أبي بكر الميلي القسطنطيني من علماء القرن التاسع الهجري، وقد شرحها بمصنف أسماه: «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»[2].

ز ـ أبو القاسم الطبري[3].

٨٩ ـ رسالة في شرح حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[4]، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ.

٩٠ ـ رسالة في قضاء الأعمى وجوازه، لأبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون الشافعي[5] ت ٥٨٥هـ.

٩١ ـ روضة الأحكام وزينة الحكام، لأبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي[6] ت ٥٠٥هـ.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٢٥).

(٢) طبعت بتحقيق: أحمد سحنون ـ مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب: ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٤٤).

(٤) له نسخة في الخزانة العامة في المغرب الرباط رقم: ١١٩٦.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٠٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٥٤)، البداية والنهاية (١٦/ ٦١٠)، كشف الظنون (١/ ٨٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٣٥)، منادمة الأطلال (١/ ١٣٣)، الدارس (١/ ٣٠٥).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٦)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (١/ ١٩٧ و ٢٥٣)، كشف الظنون (١/ ٩٢٣)، إيضاح المكنون (١/ ٥٩٢). وسماه بعض =

٩٢ ـ روضة القضاة في المحاضر والسجلات، لمصطفى بن محمد الرومي الحنفي[1] ت ١٠٩٧هـ.

٩٣ ـ روضة القضاة وطريق النجاة[2]، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي الرومي السمناني الحنفي ت ٤٩٣هـ.

٩٤ ـ زهر الكمام في إحكام أحكام الحكام، لمحمد بن عبد الله الغزي الأندلسي[3] ت ٥٤٦هـ.

٩٥ ـ سر السراة في أدب القضاة، لأبي الفضل عياض بن موسى

= العلماء: «روضة الحكام». فتاوى السبكي (٢/ ٤٥٤)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٨)، وسماه بعض العلماء: «أدب القضاء». انظر: المنثور في القواعد (٣/ ١٢)، الأشباه للسيوطي (١٦٧). وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية رقم: ٣٣٧.

(١) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٥٩٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٨٣). وله نسخة خطية في مكتبة عموجة حسين باشا برقم: ١٩٢، وأخرى في مكتبة أسعد أفندي برقم: ٨٠٥ ـ ٨٠٦.

(٢) للكتاب نسخ خطية منها نسخة في داماد زاده في استنبول برقم: ٧/ ٧٣٦، وفي الزيتونة بتونس برقم: ١٧. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. صلاح الدين الناهي ـ مؤسسة الرسالة: ١٤٠٤هـ. وقد ذكر حاجي خليفة أن الكتاب لفخر الدين الزيلعي، وذكر فاتحة الكتاب وهي مطابقة لكتاب السمناني، وأظن نسبته للزيلعي خطأ؛ وذلك لكون الزيلعي من أعيان القرن السابع. وقد ذكر حاجي خليفة أنه قد انتهى من تأليفه سنة: ٤٠٥هـ، وفيما ذكره نظر؛ فقد جاء في إحدى نسخ الكتاب أن مؤلفه انتهى من تأليفه سنة: ٤٧٨هـ، مما يؤكد نسبته للسمناني. انظر: كشف الظنون (١/ ٩٣١)، ومحقق الكتاب لم يشر إلى شيء من ذلك.

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٠).

ابن عياض اليحصبي المالكي[1] ت ٥٤٤هـ.

٩٦ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي[2] ت ٧٢٨هـ.

٩٧ ـ السياسة الشرعية، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي[3] ت ٩٧٠هـ.

٩٨ ـ السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى خليفة المعروف بدده أفندي الحنفي[4] ت ٩٧٣هـ.

٩٩ ـ السياسة والأحكام، لأبي المكارم محمد بن مصطفى بن

---

(١) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١٨/٩)، كشاف القناع (٣/ ٩٠)، أبجد العلوم (٢/ ٣٣٠)، كشف الظنون (٢/ ١٠١١). وللكتاب نسخ خطية كثيرة منها نسخة في دار الكتب الظاهرية رقم: ٣٢٤٦، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم: ١٣٨٢٢/ ١٠، ونسخة في دار الكتب المصرية: برقم: ١٣١٨. وقد طبع الكتاب ضمن «مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢٨/ ٢٤٤ـ٣٩٧)، وطبع في دار البيان بدمشق: ١٤٠٥هـ، ولم يعتمد محققها على نسخة خطية.

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٨٧٢). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة الأزهر تحت رقم: ٦٥٩، ورقمها العام: ٤٥٨٠٨. ونسخة في مكتبة السليمانية في استنبول برقم: ٤٠٧، مكتبة عاشر أفندي. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. عبد الله الحديثي ـ دار المسلم ـ ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٨٧٢). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في مكتبة الأزهر، تحت رقم: ٤٨٩. ونسخة في مكتبة الاسكندرية، برقم: ٢٠٨٤. وقد طبع الكتاب بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية: ١٤١١هـ.

حبيب الملقب بالدده الحنفي[1] ت ١١٤٦هـ.

١٠٠ ـ سيف القضاة على البغاة، لمحيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي[2] ت ٨٧٩هـ.

١٠١ ـ ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام[3]، لعبد الله بن محمد بن فودي ت ١٢٤٦هـ.

١٠٢ ـ الطرق الحكمية[4]، لابن قيم الجوزية.

١٠٣ ـ الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، لمحمود بن محمد الحمزاوي الحنفي[5] ت ١٣٠٥هـ.

١٠٤ ـ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، لصديق حسن خان القنوجي[6] ت ١٣٠٧هـ.

١٠٥ ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لعبد الله بن علي بن عبد الله الكناني المالكي الشهير بابن سلمون[7] ت ٧٤١هـ.

---

(١) انظر: سلك الدرر (١/ ٦٦)، إيضاح المكنون (٤/ ٣٠٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٣) و (٧/ ٦٥)، العقود الدرية (٢/ ٩٧)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٥٣).

(٣) طبع بمكة، طبعه أبو بكر محمد الفلاني.

(٤) سيأتي الحديث عنه.

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٨٦)، الأعلام (٧/ ١٨٥).

(٦) انظر: مقدمة المؤلف (٢)، أبجد العلوم (٢/ ٤٣٤) و (٣/ ٢٧٧)، إيضاح المكنون (٢/ ٩٠). وقد طبع الكتاب بالمكتبة السلفية ـ لاهور: ١٤٠٢هـ.

(٧) انظر إيضاح المكنون (٢/ ١١١)، النوازل (١/ ٢٩٩)، فتح العلي المالك (٢/ ٣٠٣). وقد طبع الكتاب بهامش تبصرة الحكام ـ المطبعة الشرفية ـ القاهرة ـ =

١٠٦ ـ عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام، لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي[١] ت ٧٥٨هـ.

١٠٧ ـ عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام، لمحب الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنفي[٢] ت ١٠١٦هـ.

١٠٨ ـ العمدة في أدب القضاء، لمحمد بن يحيى الخبوشاني[٣] ت ٤٧٤هـ.

١٠٩ ـ الفائق في الأحكام والوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي[٤] ت ٧٣٦هـ.

١١٠ ـ الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، لبدر الدين أبي اليسر محمد بن محمد الشهير بابن الغرس الحنفي[٥] ت ٩٣٢هـ. ويسمى: «الفوائد الفقهية في أطراف الأقضية الحكمية»[٦].

١١١ ـ فصول الأحكام لأصول الأحكام[٧]، لأبي الفتح عبدالرحيم

= ١٣٠١هـ، وطبعة ثانية بمطبعة محمد مصطفى: ١٣٠٢هـ.

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٦٦).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ١٢١)، معجم المؤلفين (٩/ ١٠٩).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٦٩)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٩٣).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٠٠). وقد طبع الكتاب مع شرحه «المجاني الزهرية» للقاضي محمد صالح عبدالفتاح.

(٧) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم: ٣٠٨.

ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني من علماء القرن السابع.

١١٢ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي[(١)] ت ٤٧٤هـ. ويسمى: «أحكام القضاة»[(٢)].

١١٣ ـ كتاب «القضاء»، لأبي الحارث سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي[(٣)] ت ٢٣٥هـ.

١١٤ ـ كتاب القضاة، لأبي محمد عبد الغني بن سعيد بن بشر

(١) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ١٩٣)، هدية العارفين (١/ ٣٩٧)، الأعلام (٣/ ١٢٥). وفي مكتبة شهيد علي بتركيا نسخة خطية باسم: «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه عمل الفقهاء والحكام»، والمؤلف مجهول، وهي برقم: ٢١٦٨.

(٢) كما في أحد النسخ الخطية، وهي مملوكة لمحمد أحنانا بتطوان بالمغرب، ضمن مجموع. كما للكتاب عدة نسخ خطية منها نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم: ١٦٩٤، وأخرى برقم: ٨١٩. وقد نسب الكتاب للقاضي عبد الوهاب كما في نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط برقم: ١٠٢٤، «ضمن مجموع تبدأ من ص ٢٨٠»، وأخرى ضمن مجموع برقم: ٣٢١٩ تبدأ من ص ١٥٤. وقد طبع الكتاب باسم: «فصول الأحكام»، تحقيق الباتول بن علي ـ وزارة الأوقاف المغربية ـ ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٣٨٦)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (٨٣). وللكتاب نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية، مجموع: ٢٢٩، تبدأ من ص ١١٣. وأخرى في فيض الله باستنبول، برقم: ٥٠٦. فهرس المخطوطات الظاهرية للألباني (٦٣٥). وقد طبع جزء منه بتحقيق: د. عامر حسن صبري ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٢١هـ.

الأزدي المصري[1] ت ٤٠٩هـ.

١١٥ ـ كتاب القضاء والأرضين والدور[2]، لأبي الوليد محمد بن رشد المالكي «الجد» ت ٥٢٠هـ.

١١٦ ـ كتاب القضاة والشهود، لأبي سعيد محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي المعروف بـ «النقاش»[3] ت ٤١٤هـ، ويسمى: كتاب الشهود[4].

١١٧ ـ كتاب القضاة والشهود، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي[5] ت ٢٨٥هـ.

١١٨ ـ كتاب القضايا وآداب الأحكام، لأبي النضر بن مسعود العياشي[6] ت ٣٢٠هـ.

١١٩ ـ كتاب القضايا والأحكام، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي[7] ت ٣٢٤هـ.

---

(١) انظر طبقات الحنفية (١/ ١١٦).
(٢) له نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع تحت رقم: ٤٢٤ ق.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٠)، المعجم المؤسس للمعجم المفهرس (٢/ ٣٩١)، الدر المنثور (٥/ ٦٦٣).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٠)، عمدة القاري (١٣/ ٢٠٩).
(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٥٠).
(٦) انظر: الفهرست (٣٣٣).
(٧) انظر: الفهرست (٣٧١)، المعيار المعرب (١٠/ ٩٤).

١٢٠ ـ كتاب القضايا والأحكام فيما يتردد بين المتخاصمين عند القضاة والحكام[١].

١٢١ ـ قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المالكي[٢]، فرغ من تأليفه سنة ٧٩١هـ.

١٢٢ ـ القول الصائب في جواز القضاء على الغائب، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي[٣] ت ٨٠٥هـ.

١٢٣ ـ القول القائم في بيان حكم الحاكم، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي[٤] ت ٨٧٩هـ.

١٢٤ ـ القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي، لعبد الباقي ابن محمود الألوسي البغدادي الحنفي[٥] ت ١٢٩٨هـ.

١٢٥ ـ القول المرتضى في أحكام القضاء، لبدر الدين محمد بن عبد الرحمن البُرْلسلي المالكي[٦] ت ١٠١٠هـ.

---

(١) بحثت عن اسم مؤلفه فلم أجده، ويظهر أنه لأحد علماء المالكية؛ فقد ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام (١/ ٢١٦) و (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٥٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٦٤).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٢٥١)، معجم المؤلفين (٥/ ٧٦)، الأعلام (٣/ ٢٧٢). والكتاب مطبوع.

(٦) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٢٥٣)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٦).

١٢٦ ـ لامية في علم القضاء، لأبي الحسن بن علي بن قاسم التجيبي المالكي الشهير بالزقاق[١] ت ٩١٢هـ. وقد شرحها محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بميارة[٢] ت ١٠٧٢هـ، وسماه: «فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق». كما شرحها أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب الفاسي ت ١٢٠٩هـ، وهي مطبوعة، وللشيخ على التسولي حاشية عليها[٣].

١٢٧ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن محمد الشهير بابن الشحنة الحنفي[٤] ت ٨٨٢هـ.

١٢٨ ـ لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام، لمصطفى ابن محمد السيروزي الحنفي[٥] ت ١٠٩٠هـ.

١٢٩ ـ مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله

---

(١) مطبوع، وانظر: كشف القناع عن تضمين الصناع (٩٤)، النوازل للعلمي (١/ ٢١٠ و ٣٩٤).

(٢) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام (١/ ١٤٨) و (٢/ ٩و ٤٦) «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، النوازل للعلمي (١/ ٢١٠)، النوازل للكيكي (٧٩)، فتح العلي المالك (١/٣٨٨) و (٢/ ٣٠٨).

(٣) طبع بالمطبعة الرسمية التونسية ـ أولى ـ ١٣٠٣هـ.

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٧٢) و (٦/ ١٣٣)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٧١)، العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٧٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧٥). وقد طبع الكتاب ـ البابي الحلبي ـ ١٣٩٣هـ.

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٤١٢)، والأعلام (٧/ ٢٤١).

المكناسي[1] ت ٩١٧هـ.

١٣٠ ـ المحاضر والسجلات، لأبي الفرج المعافي بن زكريا النهرواني[2] ت ٣١٠هـ.

١٣١ ـ المحاضر والسجلات، لأبي عبد الله محمد بن سماعة التميمي الحنفي[3] ت ٢٣٣هـ.

١٣٢ ـ المحاضر والسجلات، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف الحنفي[4] ت ٢٦١هـ.

١٣٣ ـ المحاضر والسجلات، لأبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي[5] ت ٢٩٢هـ.

١٣٤ ـ المحاضر والسجلات، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[6] ت ٣٢١هـ.

١٣٥ ـ المحاضر والسجلات والوثائق والعهود، لقتيبة بن زياد

---

(١) انظر: كشف القناع (١١٦ و ١٣٤)، النوازل للعلمي (١/ ١٤٧ و ٣٩٣)، النوازل للكيكي (٩٧). حققه: سويعد بن سلمي الحربي ـ رسالة علمية مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٢) انظر: الفهرست (٣٨٧).

(٣) انظر: الفهرست (٣٤٧)، طبقات الحنفية (١/ ٥٩).

(٤) انظر: الفهرست (٣٤٨).

(٥) انظر: الفهرست (٣٥٠)، طبقات الحنفية (١/ ٢٩٧).

(٦) انظر: الفهرست (٣٥٠).

الخرساني الحنفي[1].

١٣٦ ـ المحاضر والسجلات، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري[2] ت ٣١٠هـ.

١٣٧ ـ المحاضر والسجلات، لأبي عبد الله محمد بن حرب البصري الحنفي[3] ت ٢٦١هـ.

١٣٨ ـ المحاضر والسجلات، لأبي الفضل محمد بن عمر بن محمد الحنفي ويعرف بابن الجنيدي[4].

١٣٩ ـ المحاضر والسجلات، لأبي بكرة بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي الحنفي[5] ت ٢٧٠هـ.

١٤٠ ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي النباهي المالكي[6] ت ٧٩٣هـ.

١٤١ ـ مزيل الملام عن حكام الأنام[7]، لأبي زيد عبد الرحمن بن

---

(١) انظر: الفهرست (٣٤٩)، طبقات الحنفية (١/ ٤١٣).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٤)، طبقات السبكي (٣/ ١٢٢).
(٣) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٨٨).
(٤) انظر: طبقات الحنفية (١/ ١٠٣).
(٥) انظر: طبقات الحنفية (١٦٩).
(٦) انظر: أزهار الرياض (٢/ ٧)، نيل الابتهاج (٢٠٦) وسماه: «المرقاة العليا في مسائل القضاء». وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. مريم قاسم طويل ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١٥هـ.
(٧) له نسخة خطية في مكتبة أسعد أفندي بالمكتبة السليمانية باستنبول تحت رقم: ١٨٩٩. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ـ دار الوطن ١٤١٧هـ.

محمد بن محمد بن خلدون المالكي ت ٨٠٨هـ.

١٤٢ ـ المسائل المرتضاة فيما يعتمده الحكام والقضاة، لإسماعيل بن القاسم الزيدي اليمني[١] ت ١٠٨٧هـ. وقد شرحه إسماعيل بن يحيى بن حسن الصعدي الصنعاني[٢] ت ١٢٠٩هـ. كما شرحه صالح بن داود الآنسي[٣] ت ١٠٦٢هـ.

١٤٣ ـ مسعفة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي[٤] ت ١٠٠٤هـ.

١٤٤ ـ معتمد الخلائق في علم الوثائق، لشهاب الدين أحمد بن إلياس[٥].

١٤٥ ـ معتمد الخلائق في علم الوثائق، لعبد الله بن أبي أحمد الشريف الفرغاني المعروف بالعبري[٦] ت ٧٤٣هـ.

---

(١) انظر: الأعلام (١/ ٣٢٢)، وسماه الشوكاني: «المسائل المرتضاة إلى جميع القضاة». انظر: البدر الطالع (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: هدية العارفين (٦/ ٢٦٢)، كشف الظنون (٢/ ٦٧٦)، إيضاح المكنون (١/ ٣٦)، الأعلام (٦/ ٢٤٠)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٦). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة في دار الكتب الظاهرية، تحت رقم: ٥٧٧٣، ونسخة في دار الكتب المصرية فقه حنفي، رقم: ١٤١٥. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. صالح الزيد ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف.

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٢).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣٢).

١٤٦ ـ معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي المالكي[١] ت ٧٣٣هـ. وله مختصر باسم: «مختصر معين الحكام لابن عبد الرفيع»[٢].

١٤٧ ـ معين الحكام على غوامض الأحكام، لأبي الروح عيسى ابن عثمان الغزي الشافعي[٣] ت ٧٩٩هـ.

١٤٨ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي[٤] ت ٨٤٤هـ.

١٤٩ ـ معين القضاة، لمحمد بن سليمان[٥].

١٥٠ ـ المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٥٣ و ١٩٥)، الديباج المذهب (١/ ٢٧٠) وفيه: «كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية» ا.هـ. التاج والإكليل (٤/ ٢٨٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٣)، كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب التونسية برقم: ١٢٣٤٣، ونسخة ثانية برقم: ٨٢٣، وثالثة برقم: ١٧٤٩٦. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. محمد بن قاسم بن عباد ـ دار الغرب ١٩٨٩م.

(٢) لم أعرف مؤلفه، وله نسخ خطية بدار الكتب المصرية ضمن مجموع رقم: ٢٠٤٩٧، كتبت سنة ٩٨٠هـ. انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية لفؤاد سيد أمين (١/ ٣٧).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥). والكتاب مطبوع بمطبعة البابي الحلبي ـ ١٣٩٣هـ.

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٥) وذكر أنه مجلد.

الوليد هشام بن عبد الله الأزدي المالكي[1] ت ٦٠٦هـ.

١٥١ ـ المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكام، لسليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المالكي المعروف بالمتلمس[2] ت ٤٠٤هـ.

١٥٢ ـ ملجأ الحكام عند التباس الأحكام، لأبي العز يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الشافعي المعروف بابن شداد[3] ت ٦٣٢هـ.

١٥٣ ـ ملجأ القضاة عند تعارض البينات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي[4] ت ١٠٣١هـ.

---

(١) انظر: معين الحكام (١/ ٤٢٣ و ٦٤٥)، تبصرة الحكام (١/ ٧٦ و ١٠٠)، تحرير الكلام (١٧٥)، المرقبة العليا (١٤١)، إغاثة اللهفان (٢/ ٥١٤)، مواهب الجليل (٥/ ١٠٣)، المعيار المعرب (٨/ ٤٢٣). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب التونسية برقم: ٣٤٦٢، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: ٥٠٨، وثالثة بالخزانة الملكية بالرباط: ٢٦٩٢. وقد حقق الكتاب: سليمان أبا الخيل، أطروحة علمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٧٦)، المرقبة العليا (٢٢)، إيضاح المكنون (٢/ ٥٤٨)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٧)، مرآة الجنان (٤/ ٨٢)، الأنس الجليل (٢/ ١٠٢)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ٨٨)، كشف الظنون (٢/ ١٨١٦)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٩٩)، الأعلام (٨/ ٢٣٠). وللكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية. فهرست دار الكتب المصرية (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨١٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٣٨). وقد حقق الكتاب: خالد عبد العزيز أطروحة علمية بجامعة أم القرى.

١٥٤ ـ مناط الأحكام ومعين القضاة والحكام، ويعرف: بشروط ابن بهرام. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن بهرام[١] من علماء القرن التاسع.

١٥٥ ـ منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين القرطبي المالكي[٢] ت ٣٩٩هـ.

١٥٦ ـ منتخب الأحكام، لأبي محمد بن الحسن القروي المالكي[٣].

١٥٧ ـ منهاج القضاة، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي[٤] ت ٢٣٨هـ.

١٥٨ ـ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٣٣) وذكر أنه انتهى من تأليفه سنة ٨٦٢هـ. وانظر: معجم المؤلفين (٦/ ١١٣).

(٢) انظر: مفيد الحكام (١/ ٢٨٢)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٧/ ١٥٢)، النوازل للعلمي (١/ ٥٠)، معين الحكام (٢/ ٤٢١ و ٤٧٠)، الديباج المذهب (٢/ ٢٣٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٨). وللكتاب نسخ خطية منها نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: ٤٨٦٣، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٢٤، وثالثة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: ١٣٦٨. وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي ـ المكتبة المكية ١٤١٩هـ.

(٣) انظر: نوازل الكيكي (٥٤).

(٤) انظر: العقد المنظم (٢/ ٢٠١)، شرح التحفة لميارة (١/ ٤٩)، تنبيه الحكام (١٨٦)، معين الحكام (٢/ ٦١٣)، المرقبة العليا (٢٣٠).

الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي المالكي[1] ت ٩١٤هـ.

١٥٩ ـ المنهج الرائق في الوثائق، ليوسف بن عبد الله بن سعيد الأندلسي المالكي[2] ت ٥٧٥هـ.

١٦٠ ـ مهمات القضاة، لحمزة بن عبد الله القرة حصاري الرومي[3] ت ٩٧٨هـ.

١٦١ ـ المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المغيلي المالكي[4] من علماء القرن التاسع.

١٦٢ ـ نظم العمل، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي ت ١٠٩٦هـ وشرحه لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي المالكي[5] من علماء القرن الثاني عشر.

---

(١) انظر: شرح التحفة لميارة (١/ ٢٢٣ و ٢٣٩)، كشف الظنون (٢/ ١٨٨٢)، النوازل للعلمي (١/ ٢٧٧)، نيل الابتهاج (٥٨). طبع بفاس ١٢٩٢هـ. وحققه عبد الرحمن الأطرم أطروحة علمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض. وقد نسبه حاجي خليفة خطأً لأبي العباس بن يحيى التلمساني ت ٧٧٦هـ. وانظر: المعيار المعرب (٤/ ٢٠ و ١٨٣).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٠١).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٦).

(٤) النوازل للكيكي (٨٠).

(٥) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٧٦). والكتاب مطبوع.

١٦٣ ـ النوازل، لأبي عيسى بن دينار الغافقي القرطبي[(١)] ت ٢١٢هـ.

١٦٤ ـ النوازل، لأبي عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد القرشي المالكي[(٢)] ت ٢٢٥هـ.

١٦٥ ـ النوازل، لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي[(٣)] ت ٢٤٠هـ.

١٦٦ ـ النوازل[(٤)]، لمحمد بن سحنون التنوخي ت ٢٥٦هـ.

١٦٧ ـ النوازل، لعبد الرحمن بن موسى بن حدير[(٥)] ت ٣٦٩هـ.

١٦٨ ـ النوازل، لأبي محمد عبد الله بن إسحاق القيرواني المعروف بابن التبان المالكي[(٦)] ت ٣٧١هـ.

١٦٩ ـ النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي

---

(١) انظر: معين الحكام (٢/ ٨١٧)، المعيار المعرب (٦/ ٢١١) و (٨/ ١٦)، البيان والتحصيل (٨/ ١٦٦).

(٢) انظر: معين الحكام (٢/ ٤٠٣ و ٦٢٠)، البيان والتحصيل (١/ ٨٤) و (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: معين الحكام (٢/ ٣٩١ و ٥٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٧٣)، المعيار المعرب (١/ ٢٤٥) و (٢/ ٢٨٣)، النوازل للعلمي (١/ ٢٠٩)، الذخيرة في محاسن الجزيرة (٢/ ٣٠٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٤).

(٤) يوجد للكتاب نسخة خطية بدار الكتب العلمية التونسية ضمن مجموع رقمها: ١٨٦٦٨.

(٥) انظر: التكملة لكتاب الصلة (٢/ ١٧١).

(٦) انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٩٥).

الحنفي[1] ت ٣٩٣هـ.

١٧٠ ـ النوازل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي «الجد»[2] ت ٥٠٣هـ.

١٧١ ـ النوازل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجيبي المعروف بابن الحاج المالكي[3] ت ٥٢٩هـ.

١٧٢ ـ النوازل والواقعات، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد[4] ت ٥٣٦هـ.

١٧٣ ـ النوازل، لأحمد بن موسى بن عيسى الكشي الحنفي[5] ت صدر سنة ٥٥٥هـ، ويسمى: «مجموع النوازل والحوادث والواقعات».

١٧٤ ـ النوازل، لأبي عمرو جمال الدين بن عثمان بن أبي بكر

---

(١) انظر: طبقات الحنفية (١/ ١٩١)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢). له نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث ـ اسطنبول، وله شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى بمكة رقم: ٤٤ فقه حنفي.

(٢) انظر: المعيار المعرب (١/ ٢٧٢)، النوازل للعلمي (١/ ٢٤٤)، التكملة لكتاب الصلة (٣/ ٩١). وله نسخة خطية بدار الكتب التونسية رقمها: ١٢٣٩٧.

(٣) انظر: النوازل للعلمي (١/ ٦٥ و ١٦٢)، المعيار المعرب (١/ ٢٤١ و ٢٤٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢) وسماه أيضًا: «واقعات الحسامي». انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٨).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٠٦).

الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب[1] ت ٦٤٦هـ.

١٧٥ ـ النوازل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الحق[2] ت ٧٤٤هـ.

١٧٦ ـ النوازل، لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي[3] ت ٨٤١هـ.

١٧٧ ـ النوازل، لعبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي المالكي[4] ت ٨٤٩هـ.

١٧٨ ـ النوازل، ليحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني[5] ت ٨٨٣هـ.

١٧٩ ـ النوازل، لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي العلمي المالكي[6] من علماء القرن الحادي عشر الهجري.

١٨٠ ـ النوازل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي المالكي[7] ت ١١٨٥هـ، ويسمى: «مواهب ذي الجلال في

---

(١) انظر: النوازل للعلمي (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٤٢).

(٣) انظر: النوازل للعلمي (١/ ٤٥ و ٦١)، المعيار المعرب (٩/ ٤٤٤)، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (٥/ ٧٥).

(٤) انظر: النوازل للعلمي (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: النوازل للعلمي (١/ ٢٤ و ١١٦)، نفح الطيب (٥/ ٤٢٠).

(٦) طبع الكتاب بتحقيق المجلس العلمي بفاس ـ وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣هـ.

(٧) طبع بتحقيق: أحمد توفيق ـ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.

نوازل البلاد السائبة والجبال».

١٨١ ـ النوازل الصغرى، لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي[(١)] ت ١٣٤٢هـ، وتسمى: «المنح السامية في النوازل الفقهية».

١٨٢ ـ النهاية والتمام في الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي[(٢)] ت ٥٧٠هـ. وتعرف: «بالمتيطية».

١٨٣ ـ الوثائق، لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي[(٣)] ت ٢٤٠هـ.

١٨٤ ـ الوثائق المجموعة، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي[(٤)] ت ٢٦٠هـ.

١٨٥ ـ الوثائق، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي[(٥)] ت ٢٦٤هـ.

١٨٦ ـ الوثائق والشروط، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن

---

(١) طبع في أربع مجلدات كبيرة بوزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.
(٢) انظر: معين الحكام (٢/ ٥٨٥)، نوازل العلمي (١/ ٧٩)، المعيار المعرب (٦/ ٥٣٧)، نوازل الكيكي (١٠٨)، الاستقصاء (٢/ ٢٠٩). وللكتاب نسخة خطية بمكتبة الحرم النبوي الشريف برقم: ٤٩ «الوثائق المجموعة».
(٣) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٣٣).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٧٨)، المعيار المعرب (٤/ ٢٥ و١٤٧)، تحرير الكلام (١٢٣)، الذخيرة (١/ ١٧٣).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣)، طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).

الحكم المالكي[1] ت ٢٦٨هـ.

١٨٧ ـ الوثائق والعهود، لأبي بكرة بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي الحنفي[2] ت ٢٧٠هـ.

١٨٨ ـ الوثائق، لأبي سلمة فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي المالكي[3] ت ٣١٩هـ.

١٨٩ ـ الوثائق، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة المالكي المعروف بـ «البرجون»[4] ت ٣٣٦هـ.

١٩٠ ـ الوثائق، لأحمد بن سعيد بن الهندي المالكي[5] ت ٣٩٩هـ.

١٩١ ـ الوثائق، لمحمد بن أحمد بن العطار المالكي[6] ت ٣٩٩هـ.

---

(١) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٦٩٥).
(٢) انظر: طبقات الحنفية (١/ ١٦٩).
(٣) انظر: الديباج المذهب (٢/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٣٠).
(٤) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٠٠)، مواهب الجليل (٤/ ٢١)، شجرة النور (١/ ٨٦).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٣٥) و(١٠/ ٥٣٨)، معين الحكام (١/ ٢٠٧)، المعيار المعرب (٣/ ٧١)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١١)، مواهب الجليل (٣/ ٤١٠).
(٦) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٢٣٨)، المعيار المعرب (٩/ ٢٠٤)، المرقبة العليا (٢٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ١٦٠)، التاج والإكليل (٦/ ١٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٨٣).

١٩٢ ـ الوثائق، لأبي عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين القرطبي المالكي[(١)] ت ٣٩٩هـ.

١٩٣ ـ الوثائق، لأحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المالكي[(٢)] ت ٤٥٩هـ.

١٩٤ ـ الوثائق والأحكام، لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى الفهري البونتي[(٣)] ت ٤٦٢هـ.

١٩٥ ـ الوثائق، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي[(٤)] ت ٤٧٤هـ.

١٩٦ ـ الوثائق، لأبي عبد الله محمد بن الفرج المالكي المعروف بابن الطلاع[(٥)] ت ٤٩٧هـ.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٩)، المعيار المعرب (٦/ ٤٦٦)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٩٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٤٠١)، المجموع (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: الذخيرة (١٠/ ١٥٨)، تفسير القرطبي (٣/ ١٣٢)، المعيار المعرب (٥/ ٢٨٨)، النكت على المحرر (٢/ ٤٥٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨٣/٣٣). مواهب الجليل (٥/ ٤٣٣)، عون المعبود (٦/ ١٩٨)، نيل الأوطار (٧/ ١٦). والكتاب مطبوع بتعليق: ضحى الخطيب.

(٣) انظر: معجم البلدان (١/ ٦٠٦).

(٤) انظر: معين الحكام (٢/ ٦٤٣)، المعيار المعرب (٦٣/ ٣٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨٧)، التاج والإكليل (٣/ ٤٢٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٠٧).

(٥) انظر: المغرب (١/ ١٦٥).

١٩٧ ـ الوثائق، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري المالكي[١] «كان حيًّا سنة ٥٦٧».

١٩٨ ـ الوثائق، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري[٢] ت ٥٨٥هـ.

١٩٩ ـ الوثائق، لأبي الروح عيسى بن مسعود بن منصور المنجلاتي المالكي[٣] ت ٧٤٣هـ.

٢٠٠ ـ الوثائق، لأبي علي الحسن بن محمد بن الحسن بن مروان[٤] فرغ من تأليفه سنة ٦٠٧هـ، ويسمى: «الفائق في علم الوثائق».

٢٠١ ـ الوثائق، لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني المالكي[٥] ت ٧٦٧هـ.

٢٠٢ ـ الوثائق، لأبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الغرناطي المالكي[٦] ت ٨٦٧هـ.

---

(١) انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٢٢).
(٢) انظر: المعيار المعرب (٩/ ٤٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٤٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨).
(٣) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٧٣)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٧٤).
(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢١٧).
(٥) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (٣/ ٥٢٣)، التاج والإكليل (٤/ ١٨٥)، إيقاظ الهمم (١/ ٩٥)، شجرة النور (١/ ٢١٤).
(٦) انظر: المعيار المعرب (٦/ ٥٦٨)، مواهب الجليل (٤/ ١٩٨)، التاج والإكليل (٦/ ٥٩).

٢٠٣ ـ الوثائق العصرية، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله البجائي المالكي[(١)] ت ٨٦٩هـ.

٢٠٤ ـ الوثائق، لأبي زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنفي[(٢)].

٢٠٥ ـ الوثائق، لقاسم محمد بن قاسم البياني الشافعي[(٣)].

٢٠٦ ـ الوثائق، لأحمد بن عرضون الشفشاوني[(٤)] ت ٩٩٢هـ، ويسمى: «الكتاب اللائق لمعلم الوثائق».

٢٠٧ ـ وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البينات، لحسن بن حسن المعروف بصدقي الرومي[(٥)] «كان حيًا سنة ١٢٩١هـ».

وهذه الكتب غيض من فيض في هذا العلم المبارك علم القضاء، الذي اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا، ونال من الفقهاء في كل عصر قسطًا كبيرًا وحظًا وافرًا من العناية والتمحيص والدراسة والتحقيق، فعملوا على إمعان النظر فيه، وبذلوا مجهودًا كبيرًا في جمعه وكتابته، وتحريره وتدوينه، وتصنيفه وترتيبه؛ حتى يسهل تناوله والاستفادة منه والرجوع إليه من الفقهاء والقضاة، فيكون مستندًا لهم ومرجعًا وعونًا في استجلاء حكم ما يرد عليهم ويعرض لهم من الفتاوى

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٦٨)، كشف الظنون (٢/ ١٠٤٦)، الفهرست (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٦٥)، إعلام الموقعين (١/ ٥٧).

(٤) انظر: مواهب ذي الجلال في نوازل الجبال (٤٣).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢/ ٧١٢)، الأعلام (٢/ ١٨٧).

والأحكام، ويطرأ عليهم من النوازل، وهذه الجهود الجبارة تدل دلالة قطعية على مدى العلو والعدل الذي بلغه القضاء في الإسلام.

الفصل الثاني: دراسة كتاب الطرق الحكمية

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لابن القيم

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

قد تتبعت كثيرًا ممن كتب عن ابن القيم ترجمة أو نقل عنه نقلاً من هذا الكتاب، فوجدت أن الكتاب لا يخرج عن ثلاثة أسماء:

أ ـ الطرق الحكمية:

وهذا الاسم هو ما اشتهر به الكتاب قديمًا وحديثاً؛ فقد جاء بهذا الاسم على غلاف ثلاث مخطوطات، وهي: (أ) المكتوبة عام ٨١١هـ، و (ب) المكتوبة عام ٧٩٧هـ، و (ج) المكتوبة عام ٨٠٠هـ، وهي قريبة من عصر المؤلف ـ رحمه الله ـ، وقد ذكره تلميذه ابن رجب[١] ـ رحمه الله تعالى ـ في مؤلفاته بهذ الاسم، وكذا كثير ممن جاء بعده[٢].

ب ـ المسائل الطرابلسيات:

وهذه التسمية جاءت في مقدمة ناسخ المخطوطة (أ) فقط، حيث قال: «سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام شمس الدين

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٠)، الفروع (٥/ ٤٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٨)، الإنصاف (٦/ ٢٤٣).

(٢) طبقات المفسرين (٢/ ٩٣)، شذارت الذهب (٨/ ٢٩٠)، كشف الظنون (٢/ ١١١)، جلاء العينين (٤٥)، منادمة الأطلال (١/ ٢٤٢).

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ـ رحمه الله ـ الشهير بابن قيم الجوزية عن مسائل عاجلة تسمى الطرابلسيات، فمنها ما قاله في جواب المسائل وسألت عن الحاكم. . . ».

وذكر جمع ممن ترجم لابن القيم أن من مصنفاته: «المسائل الطرابلسية»[1]، وذكره العجلوني باسم: «الأسئلة الطرابلسية»[2].

ج ـ السياسة الشرعية:

سماه بذلك المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ ونقل عنه[3].

وقد ذكره بعض المتأخرين باسم: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»[4]، وطبع الكتاب بهذا الاسم.

ثانيًا: تحقيق نسبة الكتاب لابن القيم:

كتاب: «الطرق الحكمية» من مؤلفات ابن القيم ـ رحمه الله ـ بلا شك، ولا يجد الباحث عناءً في إثبات نسبته إليه؛ لما يأتي:

١ ـ أن اسم ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مثبت في النسخ الخطية (أ) و (ب) و (ج) وهي أقدم النسخ للكتاب وقريبة من عصره ـ رحمه

---

(١) انظر: طبقات المفسرين (٢/ ٩٦) وذكر أنه ثلاثة مجلدات، شذرات الذهب (٨/ ٢٩١) وذكر أنه مجلدان، منادمة الأطلال (١/ ٢٤٢)، أبجد العلوم (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: كشف الخفا (١/ ٤٥٠ و ٤٩٨ و ٥٢٩ و ٥٣٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٧٧).

(٤) انظر: هدية العارفين (٢/ ١٥٨).

الله تعالى ـ.

٢ ـ أجمع كل من ترجم لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على أن الكتاب له[(١)]، ولم أجد من نسبه لغيره أو شكك في صحة نسبته.

٣ ـ أن جمعًا من الفقهاء قد ذكروا هذا الكتاب في مصنفاتهم منسوبًا لابن القيم، واقتبسوا جملاً منه[(٢)].

٤ ـ أنه في مواضع كثيرة من الكتاب ذكر شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مستشهدًا بأقواله، وذاكرًا لاختياراته على عادته المألوفة في عامة كتبه.

٥ ـ أن القارئ لمسائل الكتاب الكثيرة يجد فيها نفس ابن القيم وأسلوبه، وطريقته المعهودة في البحث والترجيح والاختيار، وسياق الأقوال ومناقشتها وجمع الأدلة ونقدها.

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٠)، طبقات المفسرين (٢/ ٩٣)، شذرات الذهب (٨/ ٢٩٠)، جلاء العينين (٤٥)، كشف الظنون (٢/ ١١١١)، منادمة الأطلال (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٣) و(١١/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٤/ ١٧٩) و(٦/ ٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٦٥ و٤٤٥)، غذاء الألباب (١/ ١٣٨)، منار السبيل (١/ ٣٠٣).

المبحث الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه:

أولاً: موضوع الكتاب:

أما موضوعه فظاهر من عنوانه؛ فهو كتاب في القضاء وطرق الإثبات والسياسة الشرعية التي يجب على الأمراء والحكام والقضاة أن يسلكوها، ويقفوا عندها، ولا يتجاوزوها في كل مكان وزمان، لتحقيق الصلاح للناس، وإبعاد الفساد عنهم، مع بيان آداب القاضي، وما يجب أن يتمتع به من الفراسة في القضاء وسماع البينات، مع فقه النفس، والمعرفة التامة بأحكام الحوادث الكلية وبأقوال الناس[(١)].

كما تطرق ـ رحمه الله ـ لبعض أحكام الحسبة، كمنع الاختلاط وكسر أواني الخمر وآلات الطرب، والاحتكار والتسعير ومحاسبة الإمام لعماله، وبعض الأحكام الفقهية الأخرى المبثوثة في ثنايا الكتاب.

ثانيًا: سبب تأليف الكتاب:

لعل السبب الظاهر هو ما جاء في إحدى مخطوطات الكتاب: أنه جواب على أسئلة عاجلة وردت عليه، تسمى «الطرابلسيات». وهذا ليس هو الكتاب الوحيد للمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ الذي أجاب فيه على سؤال ورد عليه، فله «الداء والدواء»[(٢)] المسمى: «الجواب الكافي»، وكتابه: «المنار المنيف»[(٣)]، وكتابه: «مطالع السعد بكشف

---

(١) انظر: مرجع العلوم الإسلامية (٥٣٦).
(٢) انظر: الداء والدواء (٥).
(٣) انظر: المنار المنيف (٨).

مواقع الحمد»[1]، وكتابه: «الكلام على مسألة السماع»[2].

كلها أجوبة على أسئلة وردت عليه ـ رحمه الله تعالى ـ فهو يجيب السائل إجابة تكفيه وتغنيه. قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن الجود بالعلم أن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جوابًا شافيًا، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان يكتب بعضهم في جواب مسألة: «نعم» أو «لا» مقتصرًا عليها. ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ في ذلك أمرًا عجيبًا: كان إذا سُئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر، ومأخذ الخلاف وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته. وهذه فتاويه ـ رحمه الله ـ فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك، فمن جود الإنسان بالعلم: أنه لا يقتصر على مسألة السائل، بل يذكر له نظائرها، ومتعلقاتها ومآخذها، بحيث يشفيه ويكفيه..»[3] ا.هـ.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب على ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب

---

(١) انظر: مطالع السعد (٢٩).

(٢) انظر: الكلام على مسألة السماع (٨٩).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين»[1] اهـ[2].

المبحث الثالث: منهج ابن القيم

يتميز منهج ابن القيم - رحمه الله تعالى - في جميع كتبه بأمور منها:

أولاً: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة:

ابن القيم يبرز الأدلة من الكتاب والسنة، ويستنبط الأحكام منها، ولا يقدم عليهما غيرهما، وقد قرر ذلك في جملة من كتبه، ورد على من خرج عن ذلك بتأويلات فاسدة أو قياس مردود، فقال - رحمه الله تعالى -: «ومن الأدب معه - ﷺ - أن لا يُستشكل قوله بل تُستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نص بقياس بل تهدر الأقيسة وتلغى لنصوصه، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً!! نعم، هو مجهول وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به - ﷺ - على موافقة أحد، فكل هذا من قلة الأدب معه - ﷺ -، وهو عين الجرأة»[3] ا. هـ.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٧٨) مع فتح الباري.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٢).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٩٠).

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ:

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة هم أولو العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فلان
كلا ولا عزل النصوص وإنها ... ليست تفيد حقائق الإيمان
إذ لا تفيدكم يقينًا لا ولا ... علمًا فقد عزلت عن الإتقان
والعلم عندكم ينال بغيرها ... بزبالة الأفكار والأذهان[1]
فمن الذي منا أحق بأمنه ... فاختر لنفسك يا أخا العرفان
لا بد أن نلقاه نحن وأنتم ... في موقف العرض العظيم الشان
وهناك يسألنا جميعًا ربنا ... ولديه قطعًا نحن مختصمان
فنقول قلت كذا وقال نبينا ... أيضًا كذا فإمامنا الوحيان
فافعل بنا ما أنت أهل بعد ذا ... نحن العبيد وأنت ذو الإحسان
أفتقدرون على جواب مثل ذا ... أم تعدلون إلى جواب ثان
ما فيه قال الله قال رسوله ... بل فيه قلنا مثل قول فلان
وهو الذي أدت إليه عقولنا ... لما وزنا الوحي بالميزان
إن كان ذلكم الجواب مخلصًا ... فامضوا عليه يا ذوي العرفان
تالله ما بعد البيان لمنصف ... إلا العناد ومركب الخذلان[2]

---

(١) انظر: النونية (٢/ ٢٧٩) «مع شرح ابن عيسى».
(٢) انظر: النونية (٢/ ١٢٢).

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «عادتنا في مسائل الدين كلها، دقها وجلها، أن نقول بوجهها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصب لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه، ونلقى الله به. ولا قوة إلا بالله»[١] اهـ.

وقال ـ رحمه الله ـ: «ونوالي علماء المسلمين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، ولا نزنهما بقول أحد كائنًا من كان، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ، فنتبعه في كل ما قال، ونمنع ـ بل نحرم ـ متابعة غيره في كل ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقتهم وهديهم، دون من خالفنا، وبالله التوفيق»[٢] ا. هـ.

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «كان يتقيد بالأدلة الصحيحة، معجبًا بالعمل بها غير معوّل على الرأي، صادعًا بالحق لا يحابي فيه أحدًا، ونعمت تلك الجرأة»[٣] اهـ.

ثانيًا: تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم:

وهذه سمة ظاهرة جدًا في كتابنا هذا وفي غيره، فقلّ أن تقرأ فصلاً من كتب ابن القيم إلا وتجده يورد ما بلغه من أقوال مَنْ اصطفاهم الله

---

(١) طريق الهجرتين (٦٤٧).

(٢) الفروسية (٣٤٣).

(٣) البدر الطالع (٢/ ١٤٣). وانظر: التاج المكلل (٤٢٧).

تعالى لصحبة نبيه ـ ﷺ ـ فهم «أبر الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالاً»[١]. وقد أفاض ـ رحمه الله تعالى ـ بالاستدلال لهذا الأصل في «إعلام الموقعين»[٢]، ووجوب الأخذ به والعمل بموجبه من ستة وأربعين وجهًا.

ثالثًا: السعة والشمول:

إن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إذا بحث مسألة استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها؛ بسياق الأقوال والآراء، وإبراز أدلتها وبيان وجوه الاستدلال منها، ثم يتبعها بمناقشتها ثم ينتهي به المطاف إلى ترجيح القول الذي يدعمه الدليل[٣].

وقد أثنى عليه مترجموه بهذا المسلك، قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهو طويل النفس في مؤلفاته، يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جدًا»[٤] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها يتعانى الإيضاح

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥)، والهروي في ذم الكلام (٤/ ٣٨) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر: ذم التأويل (٣٢).

(٢) (٤/ ١٤٩).

(٣) ابن قيم الجوزية للعلامة بكر أبو زيد (٩٤).

(٤) البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٢) «الطبعة المتوسطة ـ بيروت» بواسطة كتاب «ابن قيم الجوزية» (٩٧). ولم أجد هذا النص في طبعة هجر، ولا طبعة مكتبة المعارف. ولم أتمكن من الحصول على الطبعة المذكورة.

جهده فيسهب جدًّا»[1] اهـ.

وقال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإذا استوعب الكلام في مبحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل»[2] اهـ.

ومع هذا فإن ابن القيم يعتذر من التطويل معللاً بأهمية البحث، فمن ذلك قوله: «وهذا الذي ذكرنا في هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له، فلا تستطله فإنه كنز من كنوز العلم»[3] اهـ.

وقال في مباحث السلام: «وقد أطلنا ولكن ما أمللنا، فإن قلبًا فيه أدنى حياة يهتز إذا ذكر الله ورسوله»[4] اهـ.

ومع تلك السعة والشمول في بحوثه ـ رحمه الله تعالى ـ، إلا أنه كثيرًا ما يقر متواضعًا بتقصيره في إدراك حقيقة كثير من المعاني. قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم، ولعلها قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخطئة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار، وإلا فلو طهرت منا القلوب، وصفت الأذهان، وزكت النفوس، وخلصت الأعمال، وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله، لشاهدنا

---

(١) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٩). وانظر: البدر الطالع (٢/ ١٤٤)، وأبجد العلوم (٣/ ١٤٠).

(٢) البدر الطالع (٢/ ١٤٥).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٦٧).

(٤) بدائع الفوائد (٢/ ١٨١). وانظر: الصواعق المرسلة (٣/ ٩١٧).

من معاني كلام الله، وأسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم، وتتلاشى عنده معارف الخلق»[1]اهـ.

رابعًا: الترجيح والاختيار:

ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ حنبلي المذهب، ولكنه غير متقيد به، بل ينشد متابعة الدليل وإن خالف مذهبه، لذا فهو يقول: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً.. فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل وغاشًّا له.. وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هو الصواب..»[2]اهـ.

خامسًا: الأسلوب الأدبي:

مؤلفات ابن القيم تتصف بعذوبة اللفظ، وحسن الصياغة والوصف، وقوة البيان، وتبسيط المعلومات بأسلوب خال من الجفاف والتعقيد، فعند قراءة أي كتاب له لا تمل القراءة لما ترى في أسلوبه من سهولة وعذوبة وسحر وبيان. قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٢٨)، الأمثال في القرآن (٣٩)، وانظر: شفاء العليل (٤٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥).

غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب»[1] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف»[2].

المبحث الرابع: مصادره

إن غزارة المادة في مؤلفات ابن القيم، والقدرة العجيبة على حشد الأدلة، وذكر الخلاف وتحرير الأقوال، نتيجة الاطلاع المدهش، والقراءة المتتابعة لكتب المكتبة الإسلامية على اختلاف فنونها. وقد ذكر المترجمون له أنه يملك مكتبة مليئة بأمهات الكتب، قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: «وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره»[3] اهـ.

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «واقتنى من الكتب ما لم يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف»[4] اهـ. وقرر ذلك جمع ممن ترجم له[5].

---

(١) البدر الطالع (٢/ ١٤٥)، التاج المكلل (٤٢٨). وانظر: ابن قيم الجوزية حياته وآثاره (١١٥).

(٢) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٩). وانظر: البدر الطالع (٢/ ١٤٤)، أبجد العلوم (٣/ ١٤٠).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).

(٤) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٨)، التاج المكلل (٤٢٨)، أبجد العلوم (٣/ =

وقد استقرأ الشيخ العلامة د. بكر بن عبد الله أبو زيد[1] حفظه الله تعالى موارد ابن القيم في كتبه، فبلغت تلك المصادر والموارد خمسمائة وتسعة وستين كتابًا، وذلك عدا كتب الصحاح والسنن وكتب شيخه ابن تيمية. وقد تتبعت مصادر ابن القيم في كتابه: «الطرق الحكمية»، فوجدته قد رجع لأكثر من مائة مرجع، وهي على النحو التالي:

١ ـ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ.

٢ ـ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت ٤٥٨هـ.

٣ ـ اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ.

٤ ـ الأذكياء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ.

٥ ـ أقضية علي، لأصبغ بن نباتة.

٦ ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ.

٧ ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ.

= ١٤٠)، البدر الطالع (٢/ ١٤٤).

(١) ابن قيم الجوزية (٣١٩).

٨ ـ التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ.

٩ ـ التاريخ والمعرفة، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧هـ.

١٠ ـ تاريخ يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ، رواية عباس الدوري.

١١ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ.

١٢ ـ تحريم اللواط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الله بن إبراهيم الطرسوسي ت ٤٠١هـ.

١٣ ـ التعليق على المحرر، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٨٢هـ.

١٤ ـ التعليق القديم، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت ٤٥٨هـ.

١٥ ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي ت ٣٧٨هـ.

١٦ ـ تفسير الموطأ، ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين المالكي ت ٢٥٩هـ.

١٧ ـ الجامع في الحديث، لأبي محمد عبد الله بن وهب القرشي ت ١٩٧هـ.

١٨ ـ الجامع، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت ٣١١هـ.

١٩ ـ الحسبة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ.

٢٠ ـ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ.

٢١ ـ رسالة الليث إلى الإمام مالك، لأبي الحارث الليث بن سعد ت ١٧٥هـ.

٢٢ ـ سنن البيهقي «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ.

٢٣ ـ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ.

٢٤ ـ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ.

٢٥ ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ.

٢٦ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه ت ٢٧٣هـ.

٢٧ ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ.

٢٨ ـ الشافي، لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال ت ٣٦٣هـ.

٢٩ ـ شرح أدب القاضي، لأحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف ت ٢٦١هـ.

٣٠ ـ شرح الحارثي، لأبي محمد مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي ت ٧١١هـ.

٣١ ـ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ.

٣٢ ـ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ.

٣٣ ـ طاعة الرسول ﷺ، للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ.

٣٤ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي ت ٦١٦هـ.

٣٥ ـ العقوبات، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ.

٣٦ ـ العلل، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ.

٣٧ ـ العلم، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت ٣١١هـ.

٣٨ ـ الفنون، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي

ت ٥١٣هـ.

٣٩ ـ القضاء، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ.

٤٠ ـ القضاء، لأبي الحارث سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ت ٢٣٥هـ.

٤١ ـ القضاء بالشاهد واليمين، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٢هـ.

٤٢ ـ كتاب لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، لم يتبين لي اسم الكتاب، «وقد ذكر ابن القيم أنه غير السنن».

٤٣ ـ كتاب محمد، لمحمد بن سحنون المالكي ت ٢٥٦هـ.

٤٤ ـ المجموعة، لعثمان بن عيسى بن كنانة.

٤٥ ـ المحرر، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين ت ٦٥٣هـ.

٤٦ ـ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ.

٤٧ ـ مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت ٣٣٤هـ.

٤٨ ـ مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ.

٤٩ ـ مسائل الإمام أحمد، لإبراهيم بن الحارث بن مصعب.

٥٠ ـ مسائل الإمام أحمد، لإبراهيم بن هاشم بن الحسين البغوي ت ٢٩٧هـ.

٥١ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي الحسن أحمد بن الحسن الترمذي ت سنة بضع وأربعين ومائتين.

٥٢ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي طالب أحمد بن حميد المشكاني ت ٢٤٤هـ.

٥٣ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي جعفر أحمد بن أبي عبدة توفي قبل الإمام أحمد.

٥٤ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد المروذي[١] ت ٢٧٥هـ.

٥٥ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي الحارث أحمد بن محمد بن عبد الله الصائغ.

٥٦ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي المعروف بالأثرم ت ٢٦١هـ[٢].

٥٧ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت ٣١١هـ[٣].

---

(١) جمع قسم العبادات «عدا الحج» عبد الرحمن بن علي الطريقي ١٤٢٠هـ.
(٢) طبع جزء منه بتحقيق: خير الله الشريف ١٤٢٢هـ.
(٣) طبع أجزاء كثيرة منه.

٥٨ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي حامد أحمد بن نصر الخفاف.

٥٩ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ت ٢٧٥هـ[1].

٦٠ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج[2] ت ٢٥١هـ.

٦١ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي ت ٢٣٠هـ.

٦٢ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي محمد جعفر بن محمد النسائي ت ٢٨٢هـ.

٦٣ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي[3] ت ٢٨٠هـ.

٦٤ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي علي الحسن بن ثواب التغلبي ت ٢٦٨هـ.

٦٥ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ت ٢٧٣هـ.

---

(١) طبع بتحقيق: زهير الشاويش «المكتب الإسلامي».

(٢) طبع قسم الطهارة والصلاة بتحقيق: محمد الزاحم، وقسم المعاملات بتحقيق: د. صالح المزيد، وقسم الصيام بتحقيق: عيد الحجيلي، ثم طبع كاملاً.

(٣) طبعت قطعة منه. وجمع مسائله: الشيخ عبد الباري الثبيتي، أطروحة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٦٦ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني[١] ت ٢٧٥هـ.

٦٧ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر سندي الخواتمي البغدادي.

٦٨ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل[٢] ت ٢٦٦هـ.

٦٩ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل[٣] ت ٢٩٠هـ.

٧٠ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي[٤] ت ٣١٧هـ.

٧١ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ت ٢٧٤هـ.

٧٢ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي الحسن علي بن سعيد النسوي ت ٢٥٦هـ.

٧٣ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي يحيى الفضل بن عبد الصمد الإصبهاني.

٧٤ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن

---

(١) طبع بتحقيق: طارق بن عوض الله ١٤٢٠هـ. وقبلها بعناية رشيد رضا.

(٢) طبع بتحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد ١٤٠٨هـ. عن نسخةٍ ناقصة.

(٣) طبع بتحقيق: زهير الشاويش ١٤٠١هـ. ثم بتحقيق الشيخ علي المهنا.

(٤) طبع في مصر، وفي الرياض.

هارون الموصلي ت ٣٠٣هـ.

٧٥ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي جعفر محمد بن داود المصيصي.

٧٦ ـ مسائل الإمام أحمد، لأحمد بن موسى بن مشيش البغدادي.

٧٧ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي عبد الله مهنا بن يحيى الشامي[1] ت ٢٤٨هـ.

٧٨ ـ مسائل الإمام أحمد، لهارون بن عبد الله بن مروان الحمال ت ٢٤٣هـ.

٧٩ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان.

٨٠ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي يعقوب يوسف بن موسى القطان ت ٢٥٣هـ.

٨١ ـ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ.

٨٢ ـ المستدرك، لأبي عبد الله أحمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ.

٨٣ ـ المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ.

٨٤ ـ المسند، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ.

٨٥ ـ المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

---

(١) جمع مسائله: إسماعيل بن غازي وأشرف الجميلي.

ت ٢٠٤هـ.

٨٦ ـ المسند، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧هـ.

٨٧ ـ مسند عمر، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني ت ٣٧١هـ.

٨٨ ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ.

٨٩ ـ المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ.

٩٠ ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ.

٩١ ـ المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ.

٩٢ ـ المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ.

٩٣ ـ الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ.

٩٤ ـ نوادر الفقهاء، لمحمد بن الحسن الجوهري.

٩٥ ـ الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥٠١هـ.

٩٦ ـ الواضحة، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي

ت ٢٣٨هـ.

٩٧ ـ الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ.

٩٨ ـ عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ.

٩٩ ـ رد القاضي عبد الوهاب على المزني، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ.

١٠٠ ـ أدب القضاء، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ.

١٠١ ـ المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦هـ.

١٠٢ ـ مسائل الخلاف، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي ت ٣٩٧هـ.

١٠٣ ـ المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك.

١٠٤ ـ الجامع الصغير، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت ٤٥٨هـ.

هذا ما تيسر حصره والحمد لله، وهذا غير النقولات التي ذكرها المؤلف عن شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ وعلماء الحنفية مما لم يتبين لي مراجعها.

المبحث الخامس: مزايا الكتاب

المطلب الأول: خصائص الكتاب ومزاياه:

١ ـ كثرة الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة التي حشدها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ فيه.

٢ ـ حرص المؤلف على بيان وجه الاستدلال بالأحاديث النبوية، وإزالة الإشكال والتعارض الظاهر بينها.

٣ ـ حرص المؤلف على ذكر أقوال العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم من المجتهدين، فهو كتاب فقه مقارن وليس خاصًّا بمذهب معين.

٤ ـ لا يكتفي بذكر الأقوال وجمعها فحسب، بل يبين ما فيها من قوة أو ضعف وفق منهج علمي أصيل.

٥ ـ انفرد هذا الكتاب بالتوسع في القضاء بالقرائن والأمارات.

٦ ـ الدقة في نسبة الأقوال لقائلها، مما يدل على سعة علم المؤلف وإلمامه بالمذاهب الإسلامية.

٧ ـ كثرة المصادر والمراجع التي اعتمدها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث بلغت أكثر من مائة مرجع مما أثرى مادة الكتاب العلمية.

٨ ـ الواقعية والبعد عن الأمور النظرية المجردة، ويظهر ذلك جليًّا في كلامه عن شهادة الفاسق.

٩ ـ هذا الكتاب مع كتاب المؤلف الآخر «إعلام الموقعين»، هما

الكتابان المتداولان من كتب الحنابلة التي أفردت للحديث عن القضاء وطرقه، بينما باقي علماء الحنابلة يذكرونه ضمن كتب الفقه.

١٠ ـ صياغة الكتاب بأسلوب رصين وعبارة واضحة وألفاظ فصيحة.

وبالجملة: (الكتاب فريد في موضوعه ومنهجه، يحتاجه القاضي والفقيه ورجل الإدارة، وفيه أمثلة ترغب القارئ بالمتابعة وتضع يده على مسائل فذة في التحقيق القضائي، وإقامة العدل وتنفيذ الأحكام)[١].

المبحث السادس: مختصرات الكتاب

لا أعلم للكتاب شرحًا، وقد اختصره وهذبه شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين[٢] ـ رحمه الله ـ وسماه: «مختارات من الطرق الحكمية»، وقد بدأ بتهذيبه عام ١٤٠٦هـ وأضاف إليه زيادات يسيرة، وقد طبع الكتاب عام ١٤١٢هـ.

---

(١) مرجع العلوم الإسلامية (٥٣٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين التميمي، ولد في رمضان عام ١٣٤٧هـ، وحفظ القرآن مبكرًا وطلب العلم على جمع من علماء بلده وغيرهم، أشهرهم: العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله، جلس للتدريس عام ١٣٧١هـ. وله مؤلفات كثيرة تجاوزت الخمسين مصنفًا، منها: شرح رياض الصالحين، وشرح زاد المستقنع، والفتاوى. وقد قرأت عليه جزءًا من إعلام الموقعين، توفي رحمه الله في ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ.

المبحث السابع: مخطوطات الكتاب

المخطوطة الأولى: ورمزت لها بحرف «أ»:

جاء اسم الكتاب فيها: «الطرق الحكمية»، وقد نسخت في شهر محرم عام ٨١١هـ، وصفحاتها: ١٩٨، كل صفحة سبعة عشر سطرًا، وقد كتبت بخط نسخ جيد، وناسخها: محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن الحنبلي. وأصل المخطوطة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقمها: ٧٤٨٢، ولها فلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم: ٩٦٦٥ سياسة شرعية، وهي نسخة تامة.

المخطوطة الثانية: ورمزت لها بحرف «ب»:

جاء اسم الكتاب فيها: «الطرق الحكمية»، وقد نسخت في شهر شوال عام ٧٩٧هـ، وصفحاتها: ٢٩٣، في كل صفحة: ١٢ ـ ١٤ سطرًا، كتبت بخط نسخ، وناسخها: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن التدمري، مكتبة عارف حكمت ـ بالمدينة النبوية رقم: ١٤٤٢ و ١٥٩ ف.

المخطوطة الثالثة: ورمزت لها بحرف «د»:

جاء اسم الكتاب فيها: «الطرق الحكمية»، وقد نسخت في ١٣ ذي الحجة ٨٠٠هـ، كما هو مدون في آخرها، وعدد صفحاتها مائتان وثمان وتسعون صفحة، في كل صفحة: ١٧ ـ ١٨ سطرًا، وقد كتبت بخط نسخ جيد لم أتمكن من معرفة ناسخها، وأصل المخطوطة بمكتبة تشستربتي ـ إيرلندا رقمها: ٥٠١٣، ولها فلم في جامعة الإمام محمد

ابن سعود الإسلامية بالرياض، وفيها سقط كثير بعد ذكر مقدمة المؤلف، سقط قرابة ستين وجهًا وغيره مما سيرد ذكره في موضعه إن شاء الله.

المخطوطة الرابعة: ورمزت لها بحرف «هـ»:

لم يرد اسم الكتاب فيها ولم أتمكن من معرفة تاريخ نسخها، وقد كتبت بخط مغربي جيد، وعدد صفحاتها مائتان وثلاث وخمسون صفحة، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطرًا، وأصل المخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٢٩٩٧ تسلسل ٤٤، ولها فلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم: ٨٥٨٣ ف.

المخطوطة الخامسة: ورمزت لها بحرف «و»:

لم يرد اسم الكتاب فيها، فهي جزء من كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»، لأبي الحسن علي بن حسين بن عروة الحنبلي المعروف بابن زكنون ت ٨٣٧هـ[١]. تقع في المجلد الثالث والثلاثين تبدأ من ص ٣٠٢ حتى ٤٦٣ في كل صفحة سبعة وعشرون سطرًا، وكتبت بخط رقعة، نسخها: إبراهيم بن

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٩/ ٣٢٣)، السحب الوابلة (٢/ ٧٣٢). وكتابه: «الكواكب الدراري» يقع في مائة وعشرين مجلدًا لا يزال مخطوطًا، وأجزاؤه مبعثرة في مكتبات كثيرة، منها جزء في المكتبة الظاهرية تحت رقم: ٥٤٦، وطريقته أنه إذا جاء لحديث الإفك ـ مثلاً ـ يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض فيضعها بتمامها، وإذا مرّ به تصنيف مفرد لابن تيمية أو ابن القيم وضعه بتمامه.

محمد بن محمود بن بدر الحنبلي، وكان الفراغ من نسخها ١٧ ربيع الأول ٨٢٧هـ. تبدأ من قول المؤلف: «فصل: الطرق التي يحكم بها الحاكم قسمان: إثبات وإلزام». ولها مكروفلم في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض برقم: ١٩٨٢ ف.

النسخة السادسة: ورمزت لها بحرف «ج»:

جاء اسم الكتاب فيها: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، وهي أول طبعة ـ حسب علمي ـ للكتاب، وهي طبعة حجرية طبعت بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧هـ، وصفحاتها: ٣٠٧، في كل صفحة عشرون سطرًا، وفيها سقط في مواضع كثيرة، ففي ص ١٠٥ سقط تسعة عشر سطرًا، وفي ص ١٠٧ سقط تسعة أوجه، وفي ص ١٢١ سقط تسعة عشر وجهًا، وفي ص ١٧٤ سقط قرابة وجهين، وسيرد بيانها في محلها من المتن إن شاء الله تعالى. وقد ذكرتها ضمن النسخ المعتمدة في التحقيق لكونها أول طبعة للكتاب ولكونها أقدم من بعض النسخ الخطية التي تركتها بسبب حداثة نسخها.

نماذج من صور المخطوطات

عليه من طرائق الحق فمنها ما قاله في جواب المسائل وسألت عن الحاكم
او الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال
بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والاقرار حتى انه ربما
يتهدد احد الخصمين اذا ظهر منه انه مبطل وربما ضربه
وربما سأله عن اشيا تدله على صورة الحال فهل ذلك صواب ام خطا
فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ان اهملها الحاكم
او الوالي اضاع حقا كثيرا واقام باطلا وان توسع فيها وجعل معوله
عليها دون الاوضاع الشرعية وقع في انواع من الظلم والفساد وقد
سيل ابو الوفا ابن عقيل عن هذه المسالة فقال ليس ذلك حكما بالفراسة
بل هو حكم بالامارات واذا تاملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على
ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند
الى قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت ومتى حكمنا بعقد الازج
وكثرة الخشب في الحايط ومعاقد القمط في الخص وما يصلح للمراة والرجل
في الدعاوى وفي مسالة العطار والدباغ اذا اختصما في الجلد والنجار
والخياط اذا تنازعا على المنشار والابرة والدباغ والحايك اذا تنازعا
في النيزر ونحو ذلك فهل ذلك الا اعتماد على الامارات وكذلك الحكم
بالقافة والنظر في امر الخنثى والامارات الدالة على احدى حالتيه

الورقة الأولى من نسخة بغداد (أ)

والنظر في امارات المخيلة واللوث في الفتاوى وهذا يبين فان الحاكم
اذا لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده
وفي القرائن الحاليه والمقاليه كفقهه في كليات الاحكام اضاع
حقوقا كثيرة على اصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون
فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنه وقرائن احواله
فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما فقه في احكام الحوادث
الكليه وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق
والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع
حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع ومن له ذوق
في الشريعه واطلاع على كمالها وتضمنها لغايه مصالح العباد في
المعاش والمعاد ومجيها بغايه العدل الذي يسع الخلايق وانه لا
عدل فوق عدلها ولا مصلحه فوق ما تضمنته من المصالح تبين له
ان السياسه العادله جزء من اجزايها وفرع من فروعها وان
من احاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج
معها الى سياسه غيرها البته فان السياسه نوعان سياسه
ظالمه فالشريعه تحرمها وسياسه عادله تخرج الحق من الظالم الفاجر
فهي من الشريعه علمها من علمها وجهلها من جهلها ولا تنس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السياسه

الورقة الثانية من نسخة بغداد (أ)

اولكثرة المونة فالقرعة اولى بالسلوك واقربها الى فصل

النزاع وما احتج به الشافعي في القديم على صحتها

من اصح الادله ولهذا قال هي اشبه وبالجمله فمن تامل

ما ذكرنا في القرعة تبين له ان القول بها اولى من ايقاف

المال ابدا حتى يصطلح المدعون وبالله التوفيق

ه ه تم كتاب الطرق الحكميه لابن ه ه

ه ه قيم الجوزيه تغمده الله برحمته ه ه

ه ه واسكنه في بحبوحه جنته بمنه وكرمه ه ه

ووافق الفراغ من هذا الكتاب المبارك على يد اضعف خلق

الله واحوجهم الى فضله وكرمه ورحمته محمد ابن بكر عبد الرحمن

الحنبلي بالقاهرة المحروسة بخط العطوف سلخ

شهر الله الحجة الحرام قرب اذان الظهر عام احدى عشر

ه ه وثمانمايه ه ه

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

ملكه ... الفقير الى الله تعالى ... [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة بغداد (أ)

صفحة العنوان من نسخة عارف حكمت (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة سيد
الحفاظ وفارس المعاني والالفاظ ترجمان القرآن ذو
الفنون البديعة الحسان شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قيم
الجوزية رحمه الله تعالى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا
ارسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى
وارشد به من الغي وفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا

غلفا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
اما بعد فقد سئلت عن الحاكم او الوالي يحكم
بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال
بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والاقرار
حتى انه ربما يتهدد احد الخصمين اذا ظهر له منه انه مبطل
وربما ضربه وربما سأله عن اشياء تدل له على صورة الحال
فهل ذلك صواب ام خطأ فهذه مسألة كبيرة عظيمة
النفع جليلة القدر ان اهملها الحاكم او الوالي اضاع حقا
كثيرا واقام باطلا كبيرا وان توسع فيها وجعل معوله عليها
دون الاوضاع الشرعية وقع في انواع الظلم والفساد وقد
سئل ابو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة فقال ليس ذلك حكما
بالفراسة بل حكم بالامارات واذا تأملتم الشرع وجدتموه

القرائن

الورقة الأولى من نسخة عارف حكمت (ب)

وكنا نستطب اذا مرضنا في الداء من قبل الطبيب

ثم انقضت تلك السنون واهلها فكأنها وكأنهم احلام

وارى [illegible] وما به بخل ولكن سوء حظ الطالب

حتى تصطلح المدعون وبالله التوفيق وهو حسبي

ونعم الوكيل والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وكان الفراغ منه

قبل الظهر نهار الجمعة الرابع والعشرين

من شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وسبعين

وثمانمائة على يد الفقير عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن

التدمري غفر الله له ولوالديه خدمة للعبد

الفقير الى الله [illegible] العالم العلامة

مفتي المسلمين علم المحققين شيخ المدرسين

قدوة المحدثين [illegible] العباس احمد [illegible] الشافعي

[illegible] المرحوم [illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة عارف حكمت (ب)



كتاب ...

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة

الهمام سيد الحفاظ وفارس ال...

ترجمان القرآن ذي ...

ومن سارت بفوائده العزيزة ...

...

قيم الجوزية تغمده الله ...

وأسكنه فسيح جنته

بمنه وكرمه

آمين

صفحة العنوان من نسخة تشستربتي (د)

الورقة الأولى من نسخة تشستربتي (د)

في ذلك قلت لكن في حديث شعبة ليس [illegible]
منهما بينه وفي حديث سماك ان كل واحد منهما نزع [illegible]
بشاهدين وفي لفظ فجاء كل واحد منهما بشاهدين
وقد بينا ان رواية شعبة كأنها اولى بالصواب
لما قلعنا من الدلاله على ذلك قال البيهقي وسعيد ان يكونا
قضيتين فلا يحمل لما تعارضت البينتان وسقطتا فبقي الشيء
لواحد منهما بينه وقسمته بينهما بحكم اليد وقال الشافعي
لسيم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما وصفنا يعني انه اقرع بينهما [illegible] حديثه
قال وسعيد سعيد قال والحديثان اذا اختلفا فالحجة
في اقوى الحديثين وسعيد من اصح الناس مرسلا والقرعه
اشبه هذا قوله في القديم ثم قال في الجديد هذا مما
استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى
واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا قلت
وقوله في القديم اصح واولى لما تقدم من قوة القرعه
وادلتها وان في ايقاف المال حتى يصطلحا تاخير الحقوق
وتعطيل المال وتعريضه للتلف او لكثرة الورثه
فالقرعه اولى لطريق السلوك واقربها الى فصل
النزاع ولما احتج به الشافعي في القديم على صحتها
من

[illegible] الحمد لله ولهذا قال [illegible] بالجملة [illegible]
ماذكرنا في القرعة تبين لك ان القول بها
اولى من ايقاف المال ابدا حتى يصطلح
المدعون وبالله التوفيق
آخر الكتاب والحمد لله
للملك الوهاب وصلى
الله على سيدنا احمد
المصطفى واله خير
الصلاة دايمة بالغدو
والاصال وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
وكان الفراغ منه
في ثالث عشر [illegible]
ذي الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وصلى الله [illegible]
امين

الورقة الأخيرة من نسخة تشستربتي (د)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الأوحد

بقية [illegible]

[illegible]

أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا أرسله بين يدي الساعة بشيرا
ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى
وأرشد به من الغي وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما [illegible] وقد سألت عن الحاكم أو الوالي
يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا
يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر
له منه أنه مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال فهل
ذلك صواب أم خطأ فقلت هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أ
همها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا وأقام باطلا كبيرا وإن توسع فيها وجعل
معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد فصل
سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة فقال ليس ذلك حكما بالفراسة بل
حكم بالأمارات وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك فصل وقد ذهب
مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند إلى قوله تعالى
إن كان قميصه قد من قبل فصدقت [illegible] حكمنا [illegible] الخارج وكذلك
الخشب في الحائط ومعاقد القمط في الخص وما يصلح للمرأة والرجل في الدعاوى
وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد والنجار والخياط إذا اختلفا
في المنشار والقدوم والصباغ والخباز إذا تنازعا في القدر ونحو ذلك وجعل
ذلك اعتمادا على الأمارات وكذلك الحكم بالقافة والنظر في أمر الخنثى وإلا

مارات

فيما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى

الحكم بالفراسة

الورقة الأولى من نسخة تونس (هـ)

إلا بأمارات الدالة على إحدى حاليه والنظر في أمارات الأفعال والأقوال في الفراسة

إلخ والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده

وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على

أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر

لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. **وها هنا** نوعان من الفقه لا بد

للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، **وفقه** في نفس الواقع وأحوال الناس

يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي

الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع. ومن له ذوق في

الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد

ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة

فوق ما تضمنته من المصالح **تبين** له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها

وفرع من فروعها وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن

فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. **فإن السياسة** نوعان:

سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، **وسياسة** عادلة تخرج الحق

من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين

اللتين ادعتا الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان ائتوني

بالسكين أشقه بينكما فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى لا

تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فأي شيء أحسن من اعتبار

هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضى الكبرى بذلك وأنها قصدت الاسترواح

إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه وامتناعها

من الرضا بذلك على أنها هي أمه وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام

بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم وقويت هذه

أعني قول النبي سليمان صلى الله عليه وسلم

الورقة الثانية من نسخة تونس (هـ)

في بعير ووجد عند كل واحد منهما شاهدان فجعله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث أبي بردة

عن أبي موسى قال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد

ابن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى سماك بن حرب عن تميم

قال البخاري وروى حماد بن سلمة قال سماك فأنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث

قال البيهقي وإرسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في

رواية غندر كالدال على ذلك فليس كما ذكر في حديث شعبة ليس لواحد

منهما بينة وفي حديث سماك أن كل واحد منهما أقام شاهدين وفي رواية حماد

كل واحد منهما شاهدين وقد بينا أن رواية شعبة كالدال أولى بالصواب لما قدمنا

من الدلالة على ذلك فيحتمل أن البعير [illegible] ويحتمل أن يكونا قضيتين فإن كان إنما أقاما

البينتان بعدما كان الشيء لواحد منهما بينة وقسمته بينهما بحكم اليد وقد

الشافعي في [illegible] وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم مرسلا [illegible] أنه أقرع بينهما أيهما [illegible] حديثه قال وسعيد بن المسيب

قال والحديث إن [illegible] أقوى الحديثين وسعيد بن المسيب من أصح الناس

مرسلا والقرعة أشبه هذا قوله في القديم ثم قال في الجديد [illegible]

وأنا فيه واقف ثم قال [illegible] واحد منهما [illegible] حتى يصطلحا [illegible]

[illegible] في القديم [illegible] القرعة [illegible]

حتى يصطلحا [illegible] الخصومة [illegible] أو الكثرة الورثة

[illegible] الشافعي [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] في القديم على [illegible] أشبه وبالجملة [illegible]

[illegible] حتى يحكم الله

[illegible] وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين

وإمام المرسلين [illegible] إلى جنات النعيم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى

يوم الدين [illegible] ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تم [illegible] على يد [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة تونس (هـ)

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل احسن كلام شيخ الاسلام
ابن تيمية قدس الله روحه وقال شيخ الاسلام ابو عبد الله شمس الدين ابن القيم قدس الله روحه في الطرق الحكمية

فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم الحكم قسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق
والالزام يعتمد العدل وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا وكلا القسمين له طرق متعددة احدها
اليد المجردة التي لا تفتقر الى يمين وذلك في صور منها اذا ادعى وصيا على طفل او مجنون وفي يده
ما انتقل اليه عن ابيه كان مجرد اليد كافيا في الحكم له من غير يمين لا على الطفل ولا على الوصي
اما الطفل فلعدم صحة اليمين منه واما الوصي فلانه ليس المدعى عليه في الحقيقة ولا تتوجه عليه اليمين
ومنها ان يدعي كفنا على ميت انه له ولا شيء فيقضى بالكفن لمن هو عليه من غير يمين ومنها
ان يدعي على ما في يد عبد [illegible] الحر فلا يحلف صاحب اليد بل ولا تسمع دعواه
اذا ادعى على من بيده عبد [illegible] وهو اكبر من المدعي وهذا لان اليمين انما شرعت في
من ترجح جانبه مع احتمال كونه مبطلا فاذا لم يحتمل ذلك لم يكن في اليمين فائدة

فصل الطريق الثاني الانكار المجرد وله صور احدها اذا ادعى رجل دينا على ميت
او ادعى لنفسه وللميت وصيته بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فانكر فان كان للمدعي بينة حكم بها
وان لم يكن له بينة او اراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لان مقصود التحليف ان يقضى
بالنكول اذا امتنع من اليمين والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه
فلا فائدة في تحليفه ولو كان وارثا استحلف وقضي بنكوله ومنها ان يدعي على القاضي انه ظلمه
او على الشاهد انه تعمد الكذب او الغلط او ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحلف لامتناع
المقصود من التحليف ومنها دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوى كل
منهما الرجعة ودعوى الامة ان سيدها اولدها ودعوى المرأة ان زوجها آلى منها ودعوى
الولاء والنسب وحد القذف وعن احمد انه يستحلف في الطلاق والايلاء والقود والقذف
ويستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول فانه نص على انه لا يحلف في النكاح
والطلاق ولا في الحدود لانه ان نكل لم اقتله ولم احده ولم ادفع المرأة اليه وظاهر هذا
انه يستحلف فيما عدا القود والنكاح وحمل على انه يستحلف في الكل واذا امتنع
[illegible] فان قلنا يستحلف قضينا بالنكول في الجميع الا في القود في النفس خاصة وعنه
يقضى بالنكول الا في الاموال خاصة وكل ما لا يقضى عليه فيه بالنكول حتى يقر او يحلف ولا
يستحلف في الحدود ولا في العبادات فان اهل الاستحلاف في هذه الاشياء يفضي
الى الظلم احيانا وتعطيل واذا استحلف ان قضينا عليه بالنكول في كل موضع [illegible]

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية (ضمن الكواكب الدراري) (و)

قتادة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وكان رواية
شعبة أنه ليس لواحد منهما بينة أولى بالصواب لأن سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ رواه
عنه روح وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيرهم وكذلك رواه سعيد بن بشير عن قتادة فهؤلاء ثلاثة حفاظ
أحدهم أمير المؤمنين شعبة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير اتفقوا على قتادة في أنه ليس لواحد منهما بينة
فقد اضطرب حديث أبي موسى كما ترى وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم والذي دلت عليه السنة
أن المدعيين إذا كانت أيديهما عليه سواء أو تساويا في البينة تقسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم بن
طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين
فجعله بينهما نصفين وقال أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة أنبئت أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير
وأقام كل واحد منهما فجعله بينهما نصفين وهذا بعينه هو حديث أبي بردة عن أبي موسى قال الترمذي في كتاب العلل
سألت محمد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى سماك بن حرب عن
تميم قال البخاري وروى حماد بن سلمة أن سماكا قال أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث قال البيهقي فإن سأل
شعبة لم عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية عبثر في الدلالة على ذلك قال البيهقي قلت لكن في
حديث شعبة ليس لواحد منهما بينة وفي حديث سماك أن كل واحد منهما جاء بشاهدين وفي لفظ فجاء كل واحد
منهما بشاهدين وقد بينا أن رواية شعبة كأنها أولى بالصواب لما قدمنا من الدلالة على ذلك قال وقيل ليس
لواحد منهما بينة وتشبه بينهما بحكم اليد وقال الثاني تم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما وصفنا يعني أنه أقرع بينهما كما تقدم حديثه قال الخطابي إذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين
وسعيد من أصح الناس مرسلا والقرعة أشبه بمذاهب قوله في القديم ثم قال في الجديد هذا مما أستخير الله فيه
وأنا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا قلت وقول القديم أصح
وأولى لما تقدم من قوة القرعة وأدلتها وأن في إيقاف المال حتى يصطلحا تأخير الخصومة وتعطيل
المال وتعرضه للتلف أو لكثرة الورثة فالقرعة أولى الطرق السلوك وأقربها إلى فصل النزاع وما احتج
به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة ولهذا كان هو الأشبه وبالجملة فمن تأمل ما ذكرنا في القرعة
تبين له أن القول بها أولى من إيقاف المال أبدا حتى يصطلح المدعون وبالله التوفيق ٥

آخر المجلد الثالث والثلاثون من الكواكب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ منه سابع عشر شهر ربيع الأول يوم الاثنين سنة سبع
وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية على يد أفقر عباد الله إلى عفوه ومغفرته أبي بكر بن محمد بن
محمود ابن … الحنبلي غفر الله لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين آمين اللهم
صل على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٥ يتلوه إن شاء الله تعالى فصل في جواز
الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية ولله الحمد والمنة وبه التوفيق
والعصمة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية (ضمن الكواكب الدراري) (و)

الطرق الحكمية

في السياسة الشرعية

تأليف

(العلامة شمس الدين أبي عبد الله)

محمد بن قيم الجوزية

﴿ المتوفي سنة ٧٥١ هجرية ﴾

(طبع على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر)

(بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هجرية)

عنوان الطبعة الأولى للكتاب (ج)



﴿ قرر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾
﴿ بجلسته يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ هجريه طبع كتاب ﴾
﴿ (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن قيم الجوزية . وهو ﴾
﴿ خير كتاب وضع في أصول القضاء الشرعي وتحقيق طرقه التي ﴾
﴿ تلائم سياسة الأمم بالعدل وحالة العمران في كل زمان ﴾

(قال في كشف الظنون (صحيفة ٩٨ جزء ثان) ما نصه)
(الطرق الحكمية للشيخ الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية)
(الحنبلي مات سنة ٧٥١ احدى وخمسين وسبعمائة. مجلد أوله الحمد لله نحمده)
(ونستعينه الخ ذكر فيه انه سئل عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن)
(ولا يقف فيه مع مجرد ظواهر البينات والاقرار فصنف وحقق فيه اه بحروفه)

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب يسر)

قال الشيخ الامام العالم العلامة . الحبر البحر الفهامة . سيد الحفاظ . وفارس المعاني والألفاظ . مفسر القرآن . ذو الفنون البديعة الحسان . أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحم الله روحه . ونوّر ضريحه .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله باذنه وسراجا منيراً . فهدى بنوره من الضلالة وبصر به من العمى . وأرشد به من الغيّ . وفتح به أعينا عميا . وآذانا صما . وقلوبا غلفا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

أما بعد فقد سألني أخي أن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال حتى انه ربما يتهدد أحد الخصمين اذا ظهر له منه أنه مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدله على بيان الحال فهل ذلك شرع أم خطأ . فهذه مسئلة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إذ أهملها

الصفحة الأولى من الطبعة الأولى للكتاب (ج)